




د. محمد وطـو طـارـبـه  
دـاـجـ بـالـعـمـشـفـيـ الـمـلـكـيـ الـمـصـرـيـ

دراسات في الإسلام  
يصدرها  
الجامعة المشتركة الإسلامية


# المملكة الخاصة وجريدة لها الإسلام

الدكتور محمد عبد الله العربي



يشرف على اصدارها  
محمد توفيق عويفية

**PDF Eraser Free**



**PDF Eraser Free**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

«أَمْنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ  
مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا  
لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ» .

(سورة الحديد : ٧)

**PDF Eraser Free**

## منهج البحث

الملكيّة الخاصّة أو الملكيّة الفردية للمال كانت ولا زالت إلى اليوم الفتنة الكبيرة التي أضلّت البشر ضلالاً بعيداً طوال عصور التاريخ، وهي اليوم بالذات المشكلة التي شطرت أكثر أقطار عالمنا المعاصر إلى كتلتين تتنازعان – في ظل نظرية كلّ منها إلى الملكيّة الفردية – السيادة على الأرض . ولو أنّ البشر في هذا الأمر تمسكوا بهدافية خالقهم الرحيم بهم ، البصير بمحظوقاته ، لسلمو من كل ما نزل بهم من محن و كوارث متعاقبة .

ونحن في هذا البحث نشرح وجهة نظر الإسلام – خاتم الرسالات الإلهية – في تنظيم الملكيّة الفردية ، تنظيماً يكفل اقتسام البشر من الضلال الذي تاهوا فيه ، ويكفل التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع ، توفيقاً لم تصل إليه – ولن تصل إليه – جميع تنظيماتهم الوضعية .

اعترف الإسلام بحق الملكيّة الفردية ، ولكنّه مع هذا الاعتراف حدد نطاق هذا الحق بقيود وحدود ، بتكاليف أمّرة وتتكاليف ناهية . وسيبلّه إلى هذا التحديد هو البده بعرض هذه التكاليف عن طريق تعاليمه الأخلاقية الموجّهة إلى كل مسلم ذي مال . هذه التعاليم يندّعن لها المسلم طائعاً مختاراً ، هنا الأذعان الاختياري يستند إلى عقيدة غرسها الإسلام في وجдан المسلم تقرر أن المال مال الله وإن مالك المال من البشر هو خليفة الله على هذا المال ، فوجب أن يخضع لأوامر الله ونواهيه في نصيبيه من مال الله .

ولكن الاسلام لا يكتفى بتقديم تعاليمه الأخلاقية في تنظيمه لای مجال من مجالات حياة البشر ولا يترك تعاليمه الأخلاقية معلقة في الفضاء بخيط من أهواه النفس البشرية ونزواتها ، بل يبادر إلى تحسينها بتعاليمه الحكومية التي تبسط يد الشارع ويد ول الأمر في حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف اذا لم يذعن لها طائعا مختارا بداع عقيده الاستخلاف . وهذه ميزة التنظيم الاسلامي على كل التنظيمات الوضعية .

فمنهجنا في البحث هو في (القسم الأول) عرض تعاليم الاسلام الأخلاقية في شأن الملكية الفردية وما تفرضه هذه التعاليم من تكاليف ايجابية وسلبية ومن قيود وحدود .

ثم ننتقل في (القسم الثاني) إلى التعاليم الحكومية ، فنطلع على حق ول الأمر في التدخل لتنفيذ هذه التكاليف على كل من يعصيها أو يتمرد عليها ، ثم نطلع على مدى هذا التدخل من ول الأمر، استنادا إلى القواعد الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة ، وما تمليه مصلحة المجتمع في عصر معين ، وعلى ضوء مقتضيات هذا العصر بالذات في المجتمع الاسلامي .

وقد عنينا – في الكلام على التكاليف المفروضة على المسلم في نهيه عن تنمية ماله عن طريق الربا – برسم البديل الاسلامي الذي يحل محل النظام المصرف القائم الان – سواء في قروضه الانتاجية أو قروضه الاستهلاكية .

القسم الأول

**PDF Eraser Free**

- 1 -

نريد في هذا البحث أن نحدد موقف الاسلام من الملكية الخاصة ، تحديداً نزيها لا تحيز فيه الى يمين او يسار . واذا قال الاسلام كلمته ، وقضى قضاها ، فانما هي كلمة الله ، وانما هو قضاء الله .

والاسلام هو دين الله ، الذى نطق به رسول الله جيمعا .  
اختلفت احكام رسالاتهم فى بعض الجزئيات أو فى صور العبادات  
وأوضاعها ، ولكن جوهر الرسالة الالهية لهداية البشر منذ هبط  
آدم الى الأرض لم يتبدل قط ، لأن مصدر الهداية هو الإله الواحد  
الاحد .

«قال اهبطوا منها جميعاً، بسarkan لبعض عدو، فلما يأتينكم من هنـى، فمن اتبع هنـى فلا يصل ولا يشـقـى، ومن اغـرـضـ عن ذكرـى فـانـ له مـعـشـةـ ضـنـكـاـ»

« يَا بْنَى آدَمَ امَا يَا تِينَكُمْ رَسُلٌ مِنْكُمْ يَقْصُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي ، فَمَنْ اتَّقَى وَاصْلَحَ فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَعْزَزُونَ » .

ولكن البشر منذ بدء الخليقة إلى اليوم لم يشتروا طويلاً على التزام الهدایة الإلهیة ، فتوالت رسائل الله إلى أمم الأرض جمیعاً . « ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً » (النحل ٣٦) « وان من أمة إلا خلا فيها نذير » (فاطر ٢٤) .

Answer

وكان من رحمة الله في رسالته أيتها كل أمة وكل زمان ما علم فيه الخير للأمة واللامعة للزمان . ثم شاءت رعاية الرحمن لعباده أن يختتم رسالته إلى أهل الأرض جميعاً بالرسالة المحمدية وأن يكمل للمبشر جميعاً دين الحق ، فأنزل القرآن مصدقاً لما بين يديه من الرسالات السابقة وهوينا عليها ومحسحاً لما اعتبرها من تبديل وتحريف ، وما لحقهما من سهو وافتراء . « تبارك الذي نزل القرآن على عبده ليكون للعالمين نذيراً » . « وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً » .

أتى الإسلام بأكمل هداية للبشر ، لا في سلوكهم الفردي فحسب ، بل في سلوكهم الجماعي في آفاقه جميعاً من اجتماعية واقتصادية وحكومية . فاستكمل بذلك هداية الإنسانية في جميع شئونها ، في الجانب الخاص والجاني . العام من حياة المجتمعات البشرية . فوضع الأصول التي يجب على كل مجتمع انساني أن يسير في نطاقها في الجانبين الخاص والعام على السواء ، ثم أطلق لكل مجتمع حرية البناء على هذه الأصول والتفصيل والتغريع فيما يتنبه ، ما دام ذلك في نطاق هذه الأصول العامة .

جاء الإسلام بمنهج شامل للحياة ، حتى عباداته جعلها تتصل بتنظيم هذا المنهج وتؤثر في اتجاهاته تأثيراً مباشراً ، فهي تأخذ بيد المسلم وتحثه على السير قدماً في هذا المنهج المستنور ، وتهديه كلما ضل عنده أو انحرفت به الشعاب . وهكذا قضت مشيئة الرحمن أن يكون خاتم الأديان دستوراً شاملًا للسلوك الانساني ، يمتد إلى جميع آفاق حياة الفرد والمجتمع .

هذا الدستور الشامل للسلوك الانسانيتناول إلى جانب ما فرضه من عبادات ، تعاليم خلقية واقتصادية وحكومية ، ولا يمكن الكشف عن كيان هذا السلوك الذي أراده الله للبشر إلا بضم هذه الفضائل الثلاثة من تعاليمه جنباً إلى جنب ، فهي تتعاون وترتساند

ذى بناء هذا الكيان ، وكل منها يتأثر و يؤثر في نفاذ الأخرى . فبغير التعاليم الخلقية يختزل التنظيم الاقتصادي و يتسرّب الفساد الى التنظيم الحكومي ، وبغير التعاليم الاقتصادية ينهار كيان المجتمع ، وبغير التعاليم الحكومية يتعرّض انفاذ ما قضا به التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية . وهذا التساند في الفضائل الثلاثة هو ميزة التنظيم الاسلامى على جميع التنظيمات الوضعية السابقة والمعاصرة.

هذا التساند بين تعاليم الاسلام يتجلّى في كل أوضاع الحياة في المجتمع الاسلامي و يتضرّب لذلك مثلاً واحداً يعنينا عن غيره من الأمثل :

ففي التعاليم الحكومية أمر الاسلام بالشوري ، وجعلها الأساس في شئون الحكم . ولكن الشوري بكل مقتضياتها لا تؤتى ثمارها الا اذا اقترنـت بها التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية على السواء فالشوري تقتضـي فيمن يتولـاماً أن يلتزم الاخلاص في النـصف والصدق في القـول والشـعور برقابة الخـالق عليه في كل رأـي يـديـره .

كذلك الشوري تقتضـي أن يشاورـ الشعب في اختيار رئيس الدولة فيتولـى انتخـابه جـمـوعـ المـواـطـنـين . وهـنا تقـسـمـ التعـالـيمـ الـاخـلـاقـيةـ بـدورـهاـ فـيـماـ يـجـبـ أنـ يـلـتـزـمـ كلـ نـاخـبـ

كذلك الشوري قد تقتضـي انشـاءـ هـيـنةـ تـولـيـ اـنـشـاؤـرـ فيـ التـشـريعـ والـبـيـتـ فيـ تـصـرـيفـ شـئـونـ الدـوـلـةـ وـذـلـكـ اـذـ تـعـرـضـ اـجـتمـاعـ المـواـطـنـينـ جـمـيعـاـ فيـ صـعـيدـ وـاحـدـ ،ـ فـيـقـومـ المـواـطـنـونـ بـاـنـتـخـابـ هـنـهـ الـهـيـنةـ وـكـلـ منـ يـؤـمـنـ بـكـفـائـتـهـ يـرـشـحـ نـفـسـهـ فيـ هـذـاـ الـاـنـتـخـابـ .

هذه بعض مقتضيات الشوري ، أهم التعاليم الحكومية التي فرضها الاسلام .

ولكن بغير التعاليم الخلقية والتعاليم الاقتصادية تفشل تعاليم الشوري .

ذلك لأن المواطن الذي يرى أن يرشح نفسه للنيابة عن مواطنه يجب عليه - إذا آمن بتعاليم الإسلام الخلقية - أن يشفع من حمل هذه الأمانة وأن يحسن تقدير أعبائها وأن يعني "نفسه للنهوض بها".

ويجب عليه ثانياً أن لا يحاول اختلاس ثقة الناخبين بالكتاب والبهتان أو شراء ذممهم بالمال أو إغرائهم بالوعود أو الوعيد . ويجب عليه ثالثاً أن لا يقترب على منافسه غير الحق ، بل لا حرج عليه إذا أيقن أن مرشحاً غيره أقدر منه وأكثر منه أهلية لتحمل انتقال هذه الأمانة أن يتضح له عنها ، ويجب عليه أخيراً أن لا يستهدف إلا مصلحة الجماعة ، لا يشار ذاته أو ذويه أو مؤيديه بمنفعة خاصة غير مشروعة ، أو الوصول إلى جاه يستغله في تحقيق هذه المنافع أو المأرب غير المشروعة .

فإذا صار المرشح ثالثاً فعليه أن يدرك أنه قد آتى إليه قسط من ولاية أمر الأمة في مجلسها القومي أو ولاية أهل بلدته في مجلسها المحلي . وعليه أن يتلزم في أداء هذه الولاية بتعاليم الخلقية التي فرضها عليه الإسلام .

أما الناخب ، وهو أحد الملايين التي تختار من يتولى أمر الأمة طوال فترة معينة من السنين ، فهو في يوم واحد بل في ساعة واحدة يقرر مصير الأمة بالقاء هذا المصير على أكتاف من يصطف فيه من المرشحين . . . فما أشد حاجة يومئذ إلى التزام التعاليم الخلقية ، وما أشد حاجة إلى العدل في الموازنة بين قيم المرشحين ، وما أشد حاجة في اجراء هذه الموازنة إلى أن يعصم نفسه من التأثير بهوى أو حقد أو قربى ، أو بمنفعة شخصية يرتجيها أو خسارة شخصية يخشىها ، وما أشد حاجة إلى أن يجعل نفسه في استجلاء الحقائق واستخلاصها من خصم الأكاذيب التي قد يدنسها حوله بعض المرشحين .

تجاهل هذه التعاليم الأخلاقية كفيل أذن باحباط التعاليم الحكومية في أمر الشورى ومقتضياتها . وكلنا نعلم أن هذه هي العلة الكبرى التي أصابت جميع الديمقراطيات المعاصرة ، سواء منها تلك التي انكرت جميع الأديان وأنكرت رقابة الله على تصرفات الإنسان أو تلك التي انحرفت انحرافاً بعيداً المدى عن تعاليم جميع الأديان وجعلت معيار المفاضلة بين الحق والباطل وبين الخير والشر إلى مذاهب ففعية أو مادية تتقلب كل يوم في وضع جديد ، وتترivia كل يوم يزد خلاب ، يغطي ما تنزع إليه من احراق الباطل وابتال الحق .

وحسينا هذا القدر لابراز كيف تتعاون التعاليم الأخلاقية مع التعاليم الحكومية في شأن الشورى . أما كيف تتعاون التعاليم الاقتصادية مع التعاليم الحكومية في هذا الشأن ، فذلك لأن الشورى بكل مقتضياتها – من مبادئه وانتخابه وترشيحه واخلاصه في الرأي وصدقه في القول – تقتضي أن يتوافر لدى المواطنين حرية ابداء الرأي وحرية استجلاء الحقائق . هذه الحرية لا يمكن أن تتساوى في مجتمع تكون مقاليد ثروته القومية مركزة في أيدي قلة قليلة ، بينما السواد الاعظم من الشعب يعيش عالة على آهواه هذه القوى المالية ونزواتها . وهذا تuhan نشهد في دول الغرب اليوم كيف سيطرت القوى المالية – بما دامت عليه من تكتل واتجاهات احتكارية – على اقتصاديات هذه الدول ، وتحكمت في اقوات الشعب وكل حاجياته المعيشية ، كما سيطرت من جانب آخر على أدوات الاعلام بل امتلكتها امتلاكاً ، فاختفت عن الشعب حقائق ، وشوهرت حقائق ، وتحكمت في تفكيره بحيث صار لا ينفذ إليه إلا ما تريده هذه القوى المالية ، وعلى الوجه الذي يتفق مع مصالحها الخاصة ، وعلى هذا التحوّل كفلت لأنصارها الظفر في الملاذ الانتخابية ليكونوا تحت امرتها في توجيه سياسة الدولة الداخلية والخارجية ، وكان المال الحتمي

ان أصبحت حرية الانتخاب والحرية السياسية وحرية ممارسة الشورى اسما على غير مسمى .

اما التعاليم الاقتصادية في التنظيم الاسلامي - كما سترى - فتحول دون تكريس الشروة في ايدي فئة قليلة ، وتケفل بذلك الحرية السياسية وحرية ممارسة الشورى على الوجه الاكمل .

وبعد فهذا مثال واحد يبرز لنا كيف تتعاون التعاليم الخلقية وال تعاليم الاقتصادية على السواء مع التعاليم الحكومية لنجاح جانب واحد منها وهو مقتضيات التشورى . ونستطيع أن نصي في شرح دور التعاليم الحكومية ذاتها في تنفيذ التعاليم الخلقية وال تعاليم الاقتصادية في شأن الشورى بالذات . ولكن هذا قد يبعدنا عن موضوع البحث الذي نعالجها ، وانما أردنا فقط بهذا المثال أن نبين كيف يعتمد التنظيم الاسلامي على التعاون المتبادل بين هذه الفصائل الثلاثة من تعاليمه في كل جانب من جوانبه حفراً للمجتمعات الإنسانية .

- ٣ -

وبعد هذه المقدمة تمهد لنا الطريق لمعالجة موضوع الملكية الخاصة وحدودها في الإسلام .

وملكية المال هي محور النشاط الاقتصادي في كل مجتمع ، وحجر الزاوية في بنائه الاجتماعي ، لذلك كان لزاماً على الإسلام وهو خاتم الأديان أن تتمتد تعاليمه الاقتصادية إلى تنظيم ملكية المال ، وأن تسرى على هذا التنظيم سنة الإسلام في معالجة كل مجال من مجالات الحياة بتبنته تعاليمه الخلقية والاقتصادية والحكومية في جهة متراصة .

ونظام الملكية نظام اقتصادي ، ولكن الإسلام - جرياً على هذه السنة - يسلط عليه تعاليمه الخلقية والحكومية فيجعل منه نظاماً فريداً في بايه : التعاليم الخلقية للاقناع وضمان التلبية عن طوعية و اختيار ، وال تعاليم الحكومية لاجبار من يابس الانقياد للنظام المفروض أو ينحرف عن الطريق المستون .

**نظام فريد يتميز عن جميع النظم السابقة والمعاصرة .**

فالإسلام يعترف بحق المالك في الانتفاع بملكه ، وحق التصرف فيه طوال حياته وبعد موته ، كما يحميه حماية ناجعة من كل اعتداء على ملكه . وفي هذا يختلف الإسلام عن المذهب الشيعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الانتاج ، ويتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفطرية في حب التملك ، ويتجاهل بهذه القدر حافراً أساسياً في توجيهه النشاط الاقتصادي .

كذلك يختلف نظام الملكية في الإسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي حيث يكون للملك السلطان المطلق فيما يملك بغير أي قيد عليه . أما الإسلام فيفرض طائفة من التكاليف والالتزامات على المالك لصالحة المجتمع ، وهذه التكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسط فتضيق وتنبع على ضوء الضرورات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك ، حتى تسير ملكية المال أقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها المالك المال في خدمة المجتمع .

- ١٧ -

- ٣ -

## توجيهات التعاليم الخلقية في ملكية المال

ويصح أن نسمى هذه التعاليم الخلقية تعاليم وجدانية أو تعاليم عقائدية ، لأنها ترتكز على عقيدة أساسية يفرضها الإسلام في وجدان المسلم ، عقيدة تستأثر بطاعته الصادقة . فكل تنظيم إسلامي يسبقه أعداد النفوس بفرض العقيدة المهيمنة على هذا التنظيم ، حتى يتهيأ المسلم لقبوله والاذعان له عن طواعية و اختيار .

هذه العقيدة تقرر أن كل شيء في الوجود إنما هو ملك لله تعالى ، خالقه و خالق السموات والأرض وما بينهما ، وأن الإنسان فيما لديه من مال إنما هو حائز . لوديعة أو دعها الله بين يديه . فالله وحده ، الذي له ملکوت السموات والأرض هو مالك المال كله ، سواء تمثل هذا المال في « سلعة اقتصادية » أو في « سلعة حرفة » فهذا التمييز القائم على أساس « الندرة » هو تمييز من صنع البشر . والأنسان هو خطيفة الله في أرضه ، أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال ، ومهنته من هذا الانتفاع ، لـ « لوفه » بحاجاته واصلاح معيشته ، على أن يتافق هذا الانتفاع مع مصلحة المجتمع الذي يعيش فيه ومصلحة الإنسانية بوجه عام ، وسوف يحاسب على ذلك كله يوم الحساب . « ودفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » .

- ١٨ -

هذه العقيدة غرستها في وجذان المسلم آيات قرآنية كثيرة نذكر منها قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميما » ( البقرة ٢٩ ) ، « ذلکم الله ربکم لا إله الا هو خالق كل شيء » ( الأنعام ١٠٢ ) ، ومتى طغنا البشرى يقتضى أن يكون خالق الشيء هو مالكه ، حتى تحدانا الخالق يعجزنا عن خلق ذبابة ، وبهذا المنطق نفسه جاءت تصوّر القرآن قاطعة . في أن الله مالك السموات والأرض وما بينهما « ولله ملك السموات والأرض وما بينهما » ( المائدة ١٧ ) « لله ملك السموات والأرض وما فيهن » ثم استعمر الله البشر في الأرض « هو أشاكيم من الأرض واستعمركم فيها » ( هود ٦١ ) ، وجعلهم خلائق فيها « وهو الذي جعلكم خلائق الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما آتاكم » ( الأنعام ١٦٥ ) وسخر لهم مخلوق في السموات والأرض وسلطهم عليه بقدر ما يستطيعون من استغلاله واستثماره « إلم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض وأسيغ عليكم نعمته ظاهرة وباطنة » ( لقمان ٢٠ ) « وسخر لكم ما في السموات وما في الأرض جميما منه » ( الجاثية ١٣ ) .

ويقول سبحانه وتعالى : « أهنتوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » ( الحديد ٧ ) ، فالمال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء لا أصلاء . ويقول تعالى في شأن المكاثفين من الأرقاء « وآتوهم من مال الله الذي آتاكم » ( النور ٣٣ ) فالمال الذي يعطيه أصحاب الأرقاء ليس من ملكهم بل هم يعطونه من مال الله وهم فيه وسطاء . « قل لمن الأرض ومن فيها إن كتم تعلمون سيقولون لله ، قل فاني تسحرون » ( المؤمنون ٨٨ ) « إن الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين » ( الأعراف ١٢٨ ) .

هذا إلى آيات كثيرة تقرر أن كل أمرى مستول يوم الحساب عن المال الذي أودعه الله أمانة بين يديه : « ثم تستثن يومئذ عن

التعيم » ) (التكاثر ٨ ) « والقين هم لاماناتهم وعهودهم راعون »  
« المؤمنون ٨ ) .

وإذن بمقتضى هذه العقيدة الدينية يعتبر الإنسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال ، وعليه أن يقوم على مسؤوليات هذه الخلقة قياماً أميناً واعياً ، ومادام المال مال الله وهو عاريه في يد البشر الذي استخلفهم فيه فليس للبشر أن يتخلّفوا عن تنفيذ أمر الله في هذا المال .

يقول فقييد الاسلام الشيخ محمود شلتوت في هذا الصدد في كتابه ( الاسلام عقيدة وشريعة ) :

« ونظراً إلى أن فائدة المال تعم المجتمع كله ، وتقتضي به حاجته على النحو الذي ذكرنا ، أضافه الله تنويها بشأنه ، تارة إلى نفسه ، وجعل المالكين له مستخلفين في حفظه وتنميته واتفاقه بما دسم لهم في ذلك ، « آمنوا بالله ورسوله واتفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه » ( الحديد ٧ ) واضافه تارة أخرى إلى الجماعة ، وجعله كله بذلك الاضافة ملكاً لها « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » ( البقرة ١٨٨ ) « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياماً » . وارشد بذلك إلى أن الاعتداء عليها ، أو التصرف فيها ، هو اعتداء أو تصرف سبيلاً واقع على الجميع .

وذلك نتيجة ضرورية لما قرره الاسلام من أنه أداة لمصلحة المجتمع كله . به تحيا الأرض وبه توجد الصناعة وبه تكون التجارة ثم يساهم أصحابه في سد حاجة المحتاجين ، وتأسيس المشروعات العامة الناجعة ، إن لم يكن بالعاطفة والتراحم والتعاون، فيحكم الفرض الذي أوجبه الله في أموال الأغنياء للمقراء ، ويحكم الضرائب التي يضعها ولـى الأمر حسب تقدير ما تحتاجه البلاد من مشروعات الاصلاح والتقدم والصيانة .

وقد عنى القرآن عناية كاملة بالبحث على البذل للمقراء والمساكين وفي سبيل الله . وكلمة سبيل الله من الكلمات الفذة التي جاء بها

القرآن ، وهي بذاتها تملاً القلب روعة وجلاً وتملاً الكون خيراً وصلاحاً ، ولا يخرج عن معناها نوع من أنواع البر خاصة أو عامة .

ويقول رحمة الله في كتابه (منهج القرآن في بناء المجتمع) :

« و اذا كان المال مال الله ، وكان الناس جميعا عباد الله ، وكانت الحياة التي يملؤن فيها ويصرونها بمال الله ، هي لله . كان من الضروري أن يكون المال — وإن ربط باسم شخص معين — لجميع عباد الله . يحافظ عليه الجميع ، ويتتفق به الجميع . وقد أرشد إلى ذلك قوله تعالى : « هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا » ومن هنا أضاف القرآن الأموال إلى الجماعة وجعلها قواماً لمعيشتهم « ولا تأكلوا أموالكم بغيركم بالباطل » ، « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما » .

ويقول رحمة الله في تفسير الآية الأخيرة :

ولنقف عند قوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التي جعل الله لكم قياما » لتعلم ما يوحى به من تكافل الأمة ومسؤولية بعضها عن بعض ، ومن أن المال الذي في يد بعض الأفراد (قوام للجميع) ينتفعون به في المشروعات العامة ، ويفرجون به أزماتهم وضائقاتهم الخاصة عن طريق الزكاة ، وعن طريق التعاون وتبادل المنافع . وهذا هو الوضع المالي في نظر الشريعة الإسلامية . فليس لأحد أن يقول : مالٌ مالي ، هو مالي وحدي ، ولا ينتفع به سواي ، ليس لأحد أن يقول هذا أو ذاك ، فالمال مال الجميع ، والمال مال الله ، ينتفع به الجميع عن الطريق الذي شرعه الله في مساعدة الحاجات ودفع الملمات وهو ملك لصاحبها يتصرف فيه لا كما يشاء ويهوى ، بل كما دسم الله وبين في كتابه ، حتى إذا ما أخذ بذلك فاسرف وبندر أو ضن وقرر حجر عليه ، أو أخذ منه — قهراً عنه — ما يرى الحاكم أخذه من مثله » .

ويقول الأستاذ الشيخ محمد أبو زهرة في هذا المعنى في « رسالة التكافل الاجتماعي » :

« والذى تقرره هنا في هذا المقام أن الحقوق التى يجب على الملكية تتزايد في بعض الاحوال الى درجة تقارب سلبها أو نقصها ، وخصوصا في حال السفر أو في حال المجاعة ، يروى أبو سعيد الخدري فيقول : كنا في سفر ، فقال النبي - صلى الله عليه وسلم - « من كان معه فضل زاد فليعد به على من لا فضله ، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له ، وأخذ يحدد أصناف الأموال حتى ظننا أننا ليس لنا من أموالنا إلا ما يكفيانا » .

وقد أصابت العرب في عهد عمر مجاعة شديدة في سنة سميت سنة الرماد ، وفيها تكافل المسلمون في مشارق الأرض وغاربها ليدفعوا غائلة هذه المجاعة عن جزيرة العرب . وقال عمر - رضي الله عنه - بعد أن انتهت : « لو أصاب الناس سنة لادخلت على أهل كل بيت مثلهم فإن الناس لا يهلكون على انصاف بطونهم » .

وبهذا تتبين أن حرية الملك وتبوت الملكية الفردية لا يتنافي مع حقوق الجماعة على هذه الملكية .

ويؤيد هذه المعنى في « دراسات فقهية » :

والإسلام أى بنظام ليس فرديا ولا جماعيا بالمعنىين السابقين ( يشير إلى النظم الرأسمالي والنظام الشيوعي ) . ولا قريبا من أحدهما ولا وسطا بينهما ، بل له فكر اجتماعي خاص به ، أساسه أن الملك كله لله ، وأن الحقوق كلها قد نظمها الله وأنه أعطى للفرد حقه وللجماعة حقها ، وجعل الفرد للجماعة والجماعة للفرد ، يتمثل ذلك في قول النبي - صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمنين في توادهم وترابعهم كمثل الجسد إِذَا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى » .

وما دامت الحقوق كلها من الله ولله ، فانهـا تربى الفرد للمجتمع ، وقد عمل الاسلام على منح الحقوق الخاصة مع رعايتها لمعنى العامة فأعطى الملكية الخاصة ولكن حدتها ورسم لها حدودا لا تتجاوزها .

وبعد فإننا نستطيع أن نمضي في الاستشهاد بأقوال الكثير من فقهائنا في تأييد الجانب العقائدي من تعاليم الاسلام الخلقية في شأن الملكية الخاصة ، ولكننا نجتازه بهذا القدر اعتمادا على ما منطلع عليه في القسم الثاني – التعاليم الحكومية أو الشرعية من التطبيق الواقع لهذا الاتجاه ، كما كان في الصدر الأول من الاسلام وكما اجمع عليه الآئمة المجتهدون في المصور التالية .

## تفسير ازدواج

هذا ، وقبل ان ننتقل الى بيان التكاليف التي تربى بها التعاليم الخلقية على عقيدة ملكيّة الله للمال يجب ان نشير الى الآيات القرآنية التي تسبّب ملكيّة المال الى آحاد البشر : قوله تعالى : « ولا تأكلوا اموالكم بيتكم بالباطل » ( البقرة ١٨٨ ) وقوله تعالى : « يتبعون في اموالكم وافسادكم ( آل عمران ١٨٦ ) وقوله تعالى : « وآتوا اليتامى اموالهم » وقوله تعالى : « خذ من اموالهم صدقة » ( التوبه ١٠٣ ) وقوله تعالى : « للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن » ( النساء ٢٢ ) وقوله تعالى : « ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وأموالهم بان لهم الجنة » ( التوبه ١١١ ) وقوله تعالى : « وفي اموالهم حق للسائل والمحروم » ( الذاريات ١٩ )

وقد يبدو أن ثمة تناقضاً بين نسبة ملكية المال إلى الله أو إلى الجماعة تارة ونسبةه إلى البشر تارة أخرى . ولكن هذا التناقض ينتفي إذا ذكرنا المقاصد الشرعية من هذا الإزدواج في نسبة المال :

### فالقصد الأول :

هو أن إضافة ملكية المال إلى الخالق جل شأنه خسان وجدانى لتوجيهه المال إلى نفع عباده ، وأن إضافة ملكية المال إلى البشر خسان يماثله في توجيهه المال إلى الانتفاع بملكه من مال في المحدود التي رسمها الله ، فهذه الإضافة لم يقصد بها إلا تطليق الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من حق التصرف وحق الاستهلاك وحق الاستثمار ، والقاعدة أن الإضافة يكفى فيما أدنى الأسباب . وقد أضاف القرآن أموال السفهاء إلى أوليائهم في قوله تعالى : «*وَلَا تُؤْتُوا السُّفهَاءِ أَمْوَالَكُمْ*» لأن الأولياء ملوكه بل لأن لهم التصرف فيه . وقال ( الرازى ) : «*يَكْفِي لِحَسْنِ الاضْافَةِ أَدْنَى سَبِيبٍ* » .

### القصد الثاني :

هو أن الإسلام دين المسؤولية : «*كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسِبَتْ رَهِينَةٌ*» «*وَلَا تَرُرْ وَازْرَةً وَزَرْ أَخْرَى*» ، «*وَكُلُّ اِنْسَانٍ الزَّمْنَاهُ طَائِرٌ فِي عَنْقِهِ*» لذلك كان الإسلام لا يقبل أن تكون مسؤولية البشر عن المال الذي سخره الله لهم وأودعه بين أيديهم مسؤولية شاملة غير محددة . فعندما إلى اقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد — في الحصة التي بين يديه من مال الجماعة — عن حق الجماعة فيها ، ثم جعلولي الأمر مسؤولاً عن حق الجماعة فيما خص الأفراد من هنا المال ، وليس تعمل حقه هذا فيما تمثله مصلحة الجماعة وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة ، وفي تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقدية في ملكية الأفراد المال .

### القصد الثالث :

هو أن الإسلام لما كان دين الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، وكانت فطرة الإنسان تتوقف إلى تملك المال وتحبه جداً ، فكان

لا بد لشريعة الاسلام أن تقضي بربط بعض المال على آنفاس الناس ، حتى تنتطلق غريزتهم من كبت الحرمان ، وحتى يندفع نشاطهم الى استثمار المال الذي في حوزتهم وتنميته . وفي هذا نفع مشترك لهم والمجتمع على السواء . كما قد تقضي شريعة الاسلام في اموال أخرى بعدم ربطها على آنفاس الناس ، كضروريات الحياة « الناس سرکاء في ثلاثة : الماء والكلأ والنار » ويقاس عليها غيرها من ضروريات الحياة المشتركة .

الخلاصة أن ملكية الله للمال هي الملكية الاصلية ، وملكية البشر للمال هي الملكية الواقعية . ولا تناقض بين النسبتين .

## التكاليف التي فرضها تعاليم الخلقية

نشتغل الآن الى بيان التكاليف التي فرضتها تعاليم الخلقية على ملكية المال ، استنادا الى عقيدة الاستخلاف التي غرستها هذه التعاليم في وجدان المسلم .

هذه التكاليف تقييد حق مالك المال من حيث أنها تكليف يأمر أو ينهى إزاء ما في حوزته من المال ، تكليف بفعل يتصل بهذا المال أو تكليف لامتناع عن فعل ، فهو إيجابية وسلبية ، وعلى الوجهين تقييد حرية المالك في كيفية استثمار ماله ، وفي طرق التصرف فيه ، كما ترسم له الوسائل الجائزة في كسب المال . فإذا لم يصفع مالك المال بهذه التكاليف أكان آثما وظالما لنفسه ، ولو في الآخرة جزاء الظالمين . وإذا نهض بها فقد وعده الله بشوارب الدنيا وحسن ثواب الآخرة .

ولكن ما دمنا نتحدث عن ملكية المال في مجتمع اسلامي ، تقوم فيه حتما « رئاسة عامة في أمور الدين والدنيا » و « خلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا » ، فإن الاسلام لا يترك تعاليمه الأخلاقية معلقة في الفضاء بخيط من اهواء النفس البشرية ونزواتها ، بل يبادر الاسلام الى تحصينها بتعاليمه الحكومية التي تبسط يد الشارع ويد ولی الأمر في حمل مالك المال على احترام هذه التكاليف اذا لم يذعن لها طائعا بداعم عقيدة الاستخلاف . وهذا تطبيق ما قدمناه من تساند تعاليم الاسلام الخلقية والاقتصادية والحكومية .

## التكاليف الإيجابية

التي تملّها التعاليم الخلقيّة

### ١ - أول تكليف إيجابي على مالك المال :

هو أن يوجه نشاطه وكفایته إلى استثمار ماله في نطاق الوجوه المشروعة للاستثمار ، على نحو يفي بحاجاته وحاجات من يعولهم وفاء طيباً ، وبغير عدوان على مصلحة الجماعة . فالإسلام – متميّزاً عن بعض الديانات الأخرى – يبغض الفقر ويكافحه ويندعو المسلم إلى الجد في تنمية فلاحه المادي أخذًا بنصيبه من الدنيا ، فكلما حسن مركّزه المادي كلما استطاع أن يكون أحسن في إسلامه ، وأقدر على أداء فرائضه ، حتى العبادات التي فرضها الإسلام على المسلم لا يكون أداؤها تكبّة للتراخي في نشاطه المادي وابتقاء فضل الله يكسب المال واستثماره ، ويشرط أن يكون هذا الكسب وهذا الاستثمار في نطاق الوسائل التي أباحها الله لكسب المال واستثماره .

فإذا أبقى مالك المال ماله عاطلاً بغير استثمار يعود بالنفع على ذاته وعلى المجتمع ، وكان هذا التعطيل متعتمداً من المالك وطال أمده ، جاز لولي الأمر التدخل إذا اقتضت ذلك مصلحة المجتمع . وإذا عمل ذلك المال إلى وسائل حرمتها الله في كسب المال أو استثماره ، أو تصرف فيه أثناء حياته أو بعد مماته بغير ما أذن الله كان أولى الأمر التدخل ، صيانة لمصلحة المجتمع الإسلامي .

### ٢ - التكليف الثاني هو الزكاة :

وهي التزام المسلم بأداء نصيب من ماله لمصلحة الطبقات الفقيرة والمحرومة في المجتمع . وهي فريضة الزامية على كل من اجتمع لديه نصاب الزكوة ، وإذا امتنع المسلم عن أدائها كان هادماً لركن من أركان الإسلام ، وكان لولي الأمر جبaitها منه قهراً .

والزكاة لها في العربية مدلول مزدوج : الأول أنها تزكية وتطهير للروح ، والثاني أنها تزكية وتنمية للمال ، فلها هدف تعبدى ولها هدف اقتصادى تغنى .

هى ( اولا ) تزكى نفس موديها ، بما تتيح له من تدريب مستمر على حرمان النفس للبر بالغير ، وشفاء لها من سيطرة الشح عليها .

وهي ( ثانيا ) بما تنبتء من تراحم بين طبقات المجتمع ، وما تزرع من غل عند الطبقات المحرومة للطبقات الموسرة – تساعد على توزيع الثروة في ثنايا المجتمع ، وتحول دون تكدسها في أيد قليلة ؛ وما يلازم هذا التكدس من مساوى خطيرة ، اقتصادية واجتماعية .

### ٣ - التكليف الثالث هو الإنفاق في سبيل الله :

والإنفاق أوسع نطاقا من الزكاة التي لا تقع الا على نسبة محدودة من مال المالك . أما الإنفاق فيمتد إلى أكل عطاء يخرج من ذمة المالك في سبيل الله ، في سبيل الخير العام .

روى عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : «**فَنِّفَاقٌ حَقٌّ سُوْيَ الزَّكَاةِ ثُمَّ تَلَاقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوْلُهُ تَعَالَى: لَيْسَ الْبَرُّ أَنْ تَوْلُوا وُجُوهَكُمْ قَبْلَ الْمَشْرُقِ وَالْمَغْرِبِ، وَلَكِنَّ الْبَرَّ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى جَهَةِ ذُوِّيِّ الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ وَالسَّائِلَيْنَ وَفِي الْرِّقَابِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ» ( سورة البقرة : ١٧٧ ) . وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الإنفاق والزكوة بالصلة دليل علنى الاختلاف بين الإنفاق والزكوة . والنص على كل من الإنفاق والزكوة على حدة في آية واحدة قاطعا بأن كليهما مختلف عن الآخر وأنهما فريضستان مختلفتان .**

فالانفاق ادنى فرضية الزامية في اصولها ، واختيارية في نطاقها؛  
 بمعنى ان تحديد الحصة التي ينفقها المسلم من ماله في سبيل الله  
 موكول الى محسن اختياره واملاء ضميره ، واما الاتفاق في ذاته  
 فمفترض عليه فرضا لا فكاك منه ، فالقرآن في عديد الآيات يرفع  
 فرضية الانفاق في سبيل الله الى مرتبة اعلى الفرائض والزمرة في  
 تأمين سلامة المجتمع الاسلامي . يقول تعالى مخاطبا جماعة  
 المسلمين : « وانفقوا في سبيل الله ولا تلقووا بآيديكم الى التهلكة »  
 فهذا يساوى بين الانفاق في سبيل الله ونجاة الجماعة من الهلاك  
 ويجعل الاجحاف عن الاضطلاع بهذه الفرضية بمثابة انتحرار  
 اختياري يندفع فيه المسلمون نحو حتفهم . وفي آيات اخرى نجد  
 القرآن يساوى بين الانفاق في سبيل الله وواجب بذل النفس في  
 سبيل الله ، بل انه ليذكر اتفاق المصال قبل بذل النفس .  
 « وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله »

« تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ،  
 ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون » .

فال الخيار ادنى فرضية الانفاق في سبيل الله قاصر على تحديد  
 حصة هذه الانفاق من مال المسلم ، فهذا التحديد متترك لمحض  
 ارادة المسلم ، يعكس الزكاة التي حدد الاسلام حصتها ونصابها  
 ومصارفها .

على ان ارادة المسلم هنا ليست مطلقة في كل الظروف على  
 السواء . فقد فرض الاتفاق في سبيل الله لصلحة المجتمع  
 الاسلامي . وولي الامر هو الذى يمثل المجتمع وينوب عنه فى تنفيذ  
 هذه التعاليم الخلقية بمقتضى سلطة الحكم التى فوتها اليه المجتمع .  
 فإذا أغفل الناس أداء فرضية الانفاق في سبيل الله ، أو أدوها  
 بمحض لا تفي بمتطلبات المجتمع كان لولي الامر أن يحدد حصة الانفاق

من مال كل مسلم على قدر يساره وعلى ضوء ماتمليه ضرورات المجتمع .

وهذا سند الضرائب التي لولى الأمر أن يفرضها ويجبها إلى جانب ما يجبها من زكاة .

فأداء الضرائب التي تفرضها الدولة لصالحة المجتمع هي، الإنفاق في سبيل الله ، لأن المجتمع الإسلامي بنيان متكمال متكافل يشتمل بعضه بعضاً ، ومن مقتضى هذا التكافل أن المرافق المشتركة التي تهم الأمة في مجموعها ، وتنهض الدولة باسم الأمة بالإنفاق عليها ، يجب أن يساهم كل قادر في الأمة في عبء الإنفاق عليها وفي تدبير موارد هذا الإنفاق لواجهة هذه المرافق المشتركة .

على أن البعث هذا الواجب من ضمير المسلم ، بحكم اشتياقه من واجب الإنفاق في سبيل الله ، يجعل اضطلاع المسلم به اضطلاعاً صادقاً وعن طواعية ، في غير حاجة حتمية إلى سلطان الدولة لإنفاذه ، يعكس ما هو سائد في الدول الرأسمالية من التسایق في التهرب من أداء الضرائب كلما غفلت عن الدولة .

## تكاليف سلبية

نتصل الآن إلى بيان التكاليف السلبية :

١ - وأول هذه التكاليف يقع على كيفية استعمال المالك لما له ، فيجب عليه أن يمتنع عن استعمال ماله على نحو يلحق الضرر بمال الغير أو يلحق الضرر بمصلحة الجماعة . وقد أجمل هذا التكليف أمر الرسول عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار في الإسلام » وسنطلع في ( القسم الثاني ) على تطبيقات كثيرة لهذا المبدأ الذي يبتر من أركان الشريعة الإسلامية وتوبيخه نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، وهو الأساس لمنع الفعل الضار وتقريب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة ، ولomba الاستصلاح في جلب المصالح ودفع المفاسد .

ونص هذا التكليف ينفي الضرر نفيا ، « فيفيد وجوب منعه مطلقا ، ويشمل الضرر الخاص والعام ، ويفيد أيضا دفعه قبل الواقع بطرق الوقاية الممكنة ، ورفعه بعد الواقع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره ، كما يفيد اختيار أهون الشررين لدفع اعظمهما ، لأن في ذلك تخفيضا للضرر عندما لا يمكن منعه بياتا » ( المدخل الفقهي للأستاذ مضطوفي الزرقا ) .

٢ - وثاني هذه التكاليف يقع على كيفية تنمية المالك لما له ، فحرم عليه أن يلجأ في تنمية ماله إلى الربا أو الفسق في التعامل أو إلى الاحتكار وغيرها من الجرائم الكامنة وراء طرق التنمية المالية الشائعة الآن في الحضارة المادية المعاصرة .

ونكتفي هنا بهذه الطرق الثلاثة : الربا والفسق والاحتكار :

(١) حرم على المسلم السعي إلى تنمية ماله عن طريق الربا؛  
 ولما كان الربا شائعاً في جاهلية الإسلام بفرعيه القرض الاستهلاكي  
 والقرض الانتاجي، وكان من أهم دعائم اقتصادهم الجاهلي، كما  
 هو في الاقتصاد المعاصر؛ فقد جاءت تعاليم الإسلام الخلقية في  
 تحريم الربا على نهج تدريجي، سنه القرآن في معالجته للأمراض  
 المزمنة، لا يأخذها بالعنف والمفاجأة بل يتلطف في السير بها إلى  
 الصلاح على مراحل متريضة متصاعدة حتى يصل بها إلى الغاية.  
 قبضاً بالأية الكريمة: « وما آتتكم من ربا ليربو في أموال الناس  
 فلا يربو عند الله »، وما آتتكم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم  
 المصفرون» (الروم ٣٩) وهذه الآية موعظة سلبية، تفيد أن الربا  
 لا تواب له عند الله ولكنه لم يقل أن الله ادخله لأكله عقاباً . تم  
 انتقال إلى المرحلة الثانية فكانت درساً وعبرة قصها علينا القرآن  
 من سيرة اليهود « فبلغتم من الدين هادوا حرموا عليهم طيبات  
 أحلت لهم ، وبصددهم عن سبيل الله كثيراً ، وأخلتهم الربا وقد  
 نهوا عنه واكلهم أموال الناس بالباطل واعتذرت لكافرین منهم  
 عذاباً أليماً » . ( النساء ١٦٠ و ١٦١ ) .

فيهذا تحريم بالتلويح لا بالنص الصريح .. ثم انتقل إلى  
 المرحلة الثالثة، وهي النهي عن الربا الفاحش الذي يتزايد  
 أضعافاً مضاعفة: « يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة  
 واتقوا الله لعلكم تفلحون » (آل عمران ١٢٠) . وآخر انتقال  
 إلى المرحلة الرابعة التي ختم بها تعاليمه الخلقية في شأن الربا؛  
 وفيها النهي الحاسم عن كل ما يزيد عن رأس مال السدين: « يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرروا ما باقى من الربا إن كنتم  
 مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاقنعوا بعمرب من الله ورسوله ، وان تبتم  
 لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » .

ونظراً إلى استقرار الربا في الاقتصاد المعاصر، في البلاد غير  
 الإسلامية والبلاد الإسلامية على السواء، سمعالج في (القسم

الثاني : التوفيق بين نهي الاسلام حاسما عن الربا ، والضرورات الاقتصادية المعاصرة .

ب) وحرم على المسلم الفسق في المعاملة . فالرسول يقول : « من غشنا فليس هنا » ، « والبيعان بالخيار فلن صدقا وبينما بورك لهم في بيعهما ، وان كتما واتكتبا محققت برकة بيعهما » . فللمسلم ان يبيع ويشتري على ان لا يغش في السلعة ولا في العملة ، فان كان بها عيب فعليه بيانه والا فهو غاش وربحه عليه حرام . وفي حديث آخر : « انه لا يربو لحم نبت من سحت الا كفت النار اولى به » واذا استخدم صاحب المال عملا في تنمية ماله فبخسهم اجرورهم ارتكب جريمة الفسق ودخل في زمرة المطغفين الذين انذرهم الله بقوله : « ويل للمطغفين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كانوا لهم او وزنوهم يخسرون الا يظن أولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم » .

(ج) وحرم على المسلم الاحتكار . قال ابن عابدين : « الاحتكار لغة احتباس الشيء انتظارا لغلائه ، وشرعا اشتراء طعام وتحسوه وحبسه الى الغلاء » وورد في تحريره احاديث كثيرة : فمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : « لا يحتكر الا خاطيء » ، ومن دخل في شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله ان يقعده بعظام من النار يوم القيمة . و « من احتكر حكرة يريد ان يفلت بها على المسلمين فهو خاطيء » و « البالب مزوق والمحتكر ملعون » و « من احتكر طعاما اربعين يوما فقد بريء من الله وبريء الله منه » .

وقد ذهب بعض المجتهدين في تفسير هذه الأحاديث إلى قصر الاحتكار المنهي عنه على الأقوات وما شابها ، والرأي الراجح هو التعميم . قال أبو يوسف : « كل ما أضر بالناس حبسه فهو احتكار وان كان ذهبا أو ثيابا » .

### ٣ - التكليف الثالث فيما فرضته التعاليم الخلقية هو تكليف مالك المال :

ـ في ادارته والانتفاع به ـ بالامتناع عن الاسراف وعن التقتير على السواء ـ

لأن كلا الطرفين يتعارض مع مصلحة المجتمع .

فالتقدير ، وما يقترن به من اكتناز الذهب والفضة أو غيرهما من وسائل النقد ، يحول دون نشاط التداول النقدي ، وهو ضرورة لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميادين الانتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين .  
قال تعالى : « والذين يكتنرون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » . كما أن التقدير يتعارض مع تعاليم الاسلام في أن يأخذ المسلم نصيبه من الدنيا وأن يتمتع بطيبات الحياة « في غير سرف ولا مخيلة » . فكما أن الاسلام يعطي الفقير فضلة من اموال الزكاة يوسع بها على نفسه ويستمتع بما هو فوق ضروراته ، فما لو أن ينفق الواحد ، وأن يتمتع بالحياة متاعا معقولا وان لا يحرم نفسه من طيباتها . والقرآن يقول : « وأما من عصمة ربك فحدث » . والرسول الكريم يقول : « اذا آتاك الله مالا فليل اثر نعمته الله عليك وكرامته » . فالشفف والتربة مع القدرة انسكار لنعمة الله ، يكرهه الله .

واما الغلو في التبذير ، والاسراف في الوان الترف السفيفه ، فيولد البغض في الطبقات المحرومة ، ويرى في تفوسهم سخطا يدمر في النهاية تماسك المجتمع وازاء هذا الخطر الذي يتذر به락 المجتمع اجيز لولي الامر العجر على السفهاء . قال تعالى « ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما »

وهكذا رسم الاسلام - في سلوكه الاقتصادي - طريقاً وسطاً بين النقيضين . وقد سجلت هذه الوسطية الآية الكريمة في قوله تعالى : « ( ولا تجعل يدك مفتوحة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسراً ) » ( الاسراء ٢٩ ) .

والأيات القرآنية والأحاديث النبوية في كراهة الترف وتحريمه متواترة كثيرة بصفة بارزة ، وتعتبر الترف مصدر شر لصاحبها والجماعة التي يعيش فيها . فلصاحبها يستدرجه الترف الى ارتكاب المغشيات والى سقوط الهمة وضعف القوة : « ( واذا انزلت سورة آن آمنوا بالله وجاهدوا مع رسوله استاذناك اولوا الطول منهم وقالوا ذرنا نكن مع القاعددين ) » ( التوبية ٨٦ ) ، وضعف القرآن المترفين مع أصحاب الشمال : « ( واصحاب الشمال ما أصحاب الشمال ، في سعوم وحميم ، وظل من يعموم ، لا بارد ولا كريم ، انهم كانوا قبل ذلك مترفين ) » ( الواقعة ١ - ٤٥ ) .

والهلاك والعقاب لا يصيّبان الغرّد المترف وحده ، بل يصيّبان الجماعة التي تسمع بوجود المترفين : « ( واذا اردنا ان نهلك قرية امرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمّرناها تدميراً ) » . والارادة هنا لا تفيد « الجبرية » بمعناها الذي يفهمه العامة ، إنما المقصود جبرية الاسباب والمتبيّنات ، او المقدّمات والتّائج ، فان وجود المترفين في الجماعة ، وسمام الجماعة بوجودهم ، وسكتها عليهم ، وقعودها عن ازالة اسباب الترف ، وتركها للمترفين يفسدون .. كل ذلك اسباب تؤدي حتماً الى الهلاك والتدمير بطبيعة وجودها وهذا يعني الارادة في الآية ، أي تتبع التّائج للمقدّمات ، وايقاع المتبيّنات اذا وجدت اسباب ، حسب السنة التي ارادها الله للكون والحياة .

#### ٤ - التكليف الرابع :

فيما فرضته التعاليم الخلقية على مالك المال هو

نهى عن استغلال مكانته المالية في حيازة ثروات سياسى فى تصريف شئون الدولة ، ابتفاء توجيهها الى خدمة مصالحه المادية، وتسخير أداة الحكم في اشباع شهواته الائمة في المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الاخرى :

يقول القرآن الكريم : «**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بِيَنْكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَنْهَا  
بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ**» ( البقرة ١٨٨ ) .

والادلاء بالمال الى الحكام — المنهى عنه — جاء هنا بصيغة عامة فهو لا يقتصر على رشوة القاضى أو الموظف او آحاد الحكام ، بل قد يمتد الى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة الى تسلیم مقاليد الحكم ، كهيئات الناخبين ، التي يزعم الفقه الدستورى الغربي أنها السلطة الرابعة في الدولة .

واحترام هذا التكليف احتراما دقيقا له أعمق الاثر في صيانة المجتمع الاسلامي من اسباب الانحلال وعوامل الانهيار التي تصيب باستمرار المجتمعات الغربية . فهناك نجد الاقلية القابضة على زمام الثروة القومية ، والتي تدعم سلطانها بالتجمع في كتل احتكارية قد سيطرت سيطرة تامة على الجانب السياسي من حياة الامة في مختلف اتجاهاته ، ونجد سياسة الدولة الداخلية والخارجية على السواء ، خاضعة لوحى هذه الفئة القليلة واملائها النافذ . حتى اذا استندت امكانيات السوق الداخلية ، واستنزفت كل خيراته ، اندفعت في اصطدام أسواق خارجية ، وفي تأمين هذه الأسواق باساليب الفزو والاستعمار .

٥ - وأخيرا يأتى نظام الارث في الاسلام ليقيد حرية مالك المال في التصرف في ماله بعد وفاته . فليس له ان يوصى بماله كله بعد وفاته من يشاء ، بل لا ينصرف سلطانه الا في حدود ثلث التركة . كذلك ليس له ان يحابى بعض المستحقين من ورثته على حساب البعض

الآخر ، بل يجري بينهم توزيع التركة طبقاً للفرائض التي قررها الإسلام . كما لا يملك أن يخص وارثاً واحداً بتركته كلها على حساب غيره من المستحقين ، ولا يجوز له أن يوصي لوارث مستحق - في حدود الثلث - بما يزيد على استحقاقه إلا إذا أجاز هذا التصرف باقي المستحقين . فإذا ترك ماله بغير وصية وبغير وارث مستحق آل ماله كله إلى الجماعة ممثلة في الدولة .

وظاهر أن نظام الارث الإسلامي يتفق مع سياسة الإسلام المالية في محاربة تكدس الثروات وانحصارها في أيدي قليلة ، فهو يؤدي إلى تفتيت الثروات الضخمة على توالى الأجيال ، وإلى معالجة التفاوت السحيق بين طبقات المجتمع الإسلامي .

وبعد هذه أهم التكاليف التي فرضتها التعاليم الخلقية - في توجيهاتها الاجتماعية والاقتصادية - على المسلم إزاء ملكيته للأعمال ، قيود تحدد سلوك المسلم إزاء ما يملكه من مال ، قيود سلوكية يطبقها المسلم بوعي من إيمانه الرقيق عليه ، خالق هذا المال ومودعه بين يديه ومن خلفه فيه ، وبوحى من خشائه ليوم الحساب . فإذا تم رد المسلم على هذه القيود أو انحرف عن هذه الحدود فقد ارتكب آثاماً ، لكل أثر منها معقباته ، إلى جانب ما يتبعه ولدى الامر النائب عن المجتمع من اجراءات لضمان احترام هذه القيود والتزام هذه الحدود .

وقد رأينا أن هذه القيود ثعانية ، تلخصها هنا تباعاً لأن كل قيد منها سيأتي التعليق عليه في (القسم الثاني) الذي يتناول التعاليم الحكومية لبيان مجال التطبيق فيه :

**القيد الأول :** تقييد حرية مالك المال بالزامه باستثمار ماله إذا كان من مصادر الانتاج ، حتى لا يعرقل تعطيل الاستثمار  
نماء ثروة المجتمع .

**القيد الثاني :** تقييد حرية مالك المال بالزامه باداء الزكاة من ماله اذا بلغ ماله نصاب الزكاة .

**القيد الثالث :** تقييد حرية مالك المال بالزامه بالاتفاق في سبيل الله على النحو الذي يفرض بمحاذيب المجتمع وضروراته

**القيد الرابع :** تقييد حرية مالك المال بالزامه بأن لا يجعل من استعماله ماله مصدر ضرر لغيره أو للمجتمع .

**القيد الخامس :** تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن تنمية ماله بربا أو بقش أو باحتكار .

**القيد السادس :** تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن التقتير وعن الاسراف .

**القيد السابع :** تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن استغلال ماله لحياة نفوذ سياسي .

**القيد الثامن :** تقييد حرية مالك المال بالزامه بعدم الخروج على فرائض الارث والوصية .

هذه قيود مباشرة على حق الملكية الفردية ، تفرضها تعاملات الاسلام الخلقية ، وتتفدها تعاملاته الحكيمه .

وهناك قيود وتكاليف اخرى غير مباشرة ، ففرضتها تعاملات الاسلام الخلقية وان كانت لا تتصل اتصالا مباشرا بحق الملكية الفردية ، فاتصالها به اتصال غير مباشر ، اذ هي تنصب عسلى « العمل » اهم مصدر من مصادر الملكية وكسب المال .

## تكاليف غير مباشرة تفرضها تعاليم الاسلام الخلقية

لا يتسع المقام لحصر هذه التكاليف فنكتفى بالاشارة الى جانب منها على سبيل المثال :

فمن هذه التكاليف ان الاسلام يفرض على كل مسلم السعي في طلب الرزق وفي ابتناء المزيد منه : فكل مكلف ب مباشرة عمل نافع لنفسه وللجماع ، وكل مسلم حر في اختيار العمل الذي يريد أن يباشره بما يتفق مع قدراته ومواهبه ، ولا يرد على هذه الحرية اي قيد يستند الى عدم اتسابه لطبقة معينة او عدم حيازته لمركز اجتماعي معين . فالكافية وحدها والمقدرة وحدها هما معيار اهلية الفرد . وبذلك كفل تحقيق مبدأ مساواة الفرص بين الكافة : اساسه تحرير اي امتياز يستمد من حكم القانون او من سيطرة ذوى السلطان ، وهدفه ضمان حرية العمل وتحرير السعي المشروع من كل عقبة تعوق انطلاقه .

والاسلام مع تحريره تكافؤ الفرص بين الكافة في السعي المشروع لا يحتم وجوب المساواة في ثمار هذا السعي . فهو يعترف بالتفاوت الفطري بين الافراد في الملاكات والمواهب والجهد . ولكن هذا التفاوت — مادامت الفرص متكافئة في اتاحتها للكافة — لا يمس تماسك المجتمع .

وقد ايد الاسلام حرية العمل وجد انطلاق السعي من طريق آخر غير مباشر ، وذلك بما قوله من ان اي عمل — سواء كان يدوية

أو ذهنيا ، يقتضي الحدق أو لا يقتضيه – يتمتع باحترام المجتمع . فالبطالة فقط ، وعيش المرء عالة على سعي غيره ، هي التي تستوجب الاحتقار .

وبكلة تكافؤ الفرص على هذا النحو ، وتقديس العمل الصالح في أي ميدان من ميادين السعي لخير الجماعة وخير الفرد ، وضع الاسلام الاساس المتبين لحرية السعي في ابتناء الرزق ، ولشبع غريزة الانسان في الظفر بتصيبيه من الدنيا .

ولكن الاسلام في الوقت ذاته احاط هذه الفسقية الفطرية بسياح من دستور سلوكه الاقتصادي ، يحمي المسلم من تجاوز الحد المرسوم في ابتناء الرزق ، ويضبط من غلواء الحافر الذاتي نحو المزيد من الكسب ، مشروعًا كان أو غير مشروع . حقق الاسلام هذه الغاية بتقريره أن كل عمل « عبادة » ، وأضعف على كل « عمل » صبغة تعبدية ، وكيف يتقبل الله عبادة المسلم في عمله اذا اتجه به الى الحق الشرير بغيره او بالمجتمع ، ولم يتوجه به الى تحليب الخير العام على الحافر الذاتي نحو الكسب بائى ثمن . بل ان القرآن الكريم كلما ذكر الايمان قرنه باداء العمل الصالح فجعل دأب المسلم على انجاز العمل واجادته وتوجيهه الى الخير العام شرطا لاكتتمال ايمان المسلم .

اما الايمان وحده – بغير ان تقترن بعمل صالح يهتدى بضوء هذا الايمان – فليس الا موقفا سلبيا لا فضل فيه .

وقد يشك البعض في قدرة هذا الواقع الديني على العد من جشع الانسان في طلب الدنيا ، واندفعاه الجامح نحو كسب المال بائى ثمن ، ويتساءل : ماتكون قيمة هذا الواقع اذاء قوة الانانية القاهر ؟

ونجيب على هذا التساؤل برأى علماء الاجتماع الفكريين انفسهم . فهم يسلمون بأن الناس في الوضع الذي أصبحوا فيه ،

وهيئوا له منه طفولتهم ، إنما يحفزهم إلى السعي والكبح حافر واحد ، هو مصلحتهم الذاتية بغير وزن لا ياعتبر آخر . الفروا هذا الوضع ودرجوا عليه واصطبغ به وجداهم . ولكن هذا الوضع نشأ من تأثير البيئة التي درجوا فيها من البداية ، بيئه ترفع من شأن خدمة المصلحة الذاتية والنجاح في مجالاتها ، وتخفض من شأن المصلحة العامة اذا مست المصلحة الذاتية بأى نقص ، فلو انعكس هذا الوضع ، وساد في البيئة شعور بوجوب توازن المصلحتين ، ودرب الناس على التمسك بتحقيق هذا التوازن من البداية ، لاستجابة الناس اليه واتجه حافرهم في السعي ، من الانانية المطلقة من كل قيد ، إلى التوفيق بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

واليس هذا هو بالذات منهج الاسلام التدريسي فيما فرضه من عبادات ، وغرسه من توجيهات ، تخلق في البيئة هذه الاستجابة السيكولوجية ، وتنميها تنمية مستمرة ؟

اما في المنافسة فيدعوا الاسلام الى التنافس في الخير ، والتسابق في اجاده العمل مع التزام التعاون المثمر ، اهم اركان الاقتصاد الاسلامي . فالامر القرآني الصادر الى المسلم بالعمل الصالح ، هو الامر المكرر في ثنايا الآيات القرآنية ، « والعمل الصالح » تعبير شامل ، يشمل البر المباشر من جانب ، ويشمل من جانب آخر البر غير المباشر ، وهو الذي يتمثل في كل عمل يدخل في نطاق او ضوء النشاط الاقتصادي ، ويؤدي التنافس في اجاده الى خفض تكاليف الانتاج ، او تحسين وسائل الانتاج ، مما يمكن المستهلك من الحصول على مطالبه من السلع او الخدمات بشمن أقل . فهذه حسنة يؤدinya المسلم الى بيئته ، والتنافس فيها بين المسلمين محمود ومطلوب . يعكس الاختثار وما يفرض اليه من غلاء فمكرره ومنهى عنه .

غير ان هذا التنافس ، ان كان الاسلام قد دعا اليه وحبذه ، فإنه يدعو ايضا الى مبادرته في رفق وبر ، ويحيطه بنواع خلقية

تنأى به عن الكيد للغير أو تعمد إيدائه ، فهذا الاتجاه اذا فشل مجتمع أساء الى تعاونه اساءة بالغة ، وثم تماسك كيانه .. ومن تعاليم الاسلام في هذا الصدد ، الموجزة في تعبيرها كل الابتعاز : ( الدين النصيحة - الدين المعاملة ) . فمسلك المسلم في التعامل مع أخيه المسلم وفي إسداه النصح له ، ركن من أركان اسلامه . ونستطيع أن نتصور مقتضيات هذا الركن في مجال التنافس : فمثلا يجب على المسلم اذا رأى خسارة لا مرد لها ستحيق بمنافسه من جراء سبق احرزه في ميدان الانتاج المشترك بينهما ، أن يرى عذاته بأسداء النصح له ، بأن يغير من طريقة انتاجه ، أو يدعوه الى مشاركته في مشروع تعاوني ، أو يرشده الى مباشرة عمل آخر يكون أكثر انسجاما مع ملకاته ، وهلم جرا . أما ان يكيد له في السر والعلن ، ليخرجه من السوق ويستأثر وحده بمقامها ، فهذا مالا تجيئه روح التنافس الاسلامي .

اما في الاقتصاد الغربي الذي يطلق حق الملكية ويحرره من آية تكاليف خلقية او اجتماعية فتجده يقرر أن الحافز الاقتصادي - أي الكسب المادي البحث - هو التبرير الكافي لكل أنواع النشاط الانساني ، بصرف النظر عن أي اعتبار خلقى او اجتماعى ، وطالما لم تفرض الدولة قيدا على اتجاهات هذا النشاط فحرية العمل في رأى الاقتصاد الغربي تعتبر كاملة .

هذا التفسير الذي ينبعى جميع الاعتبارات الخلقية هو التفسير السائد في الاقتصاد الغربي . وقد حمل عليه في السنوات الأخيرة كثير من الاقتصاديين والمفكرين في الغرب .

وان الفساد الذى نشأ عن هذا التفسير الغربي للحافز الاقتصادي وحرية العمل ليضيق هذا المقام عن الاسباب والتفصيل فيه .

قال الاستاذ « وارنر سومبارت » ملخصا هذا الفساد في كلمات قليلة :

« ان المثل العليا عن قيمة الذات الادمية قد فقدت سيطرتها على عقل الانسان ، والجهود التي يجب ان تبذل لتنمية الرخاء الانساني واسعاد البشرية لم تعد لها اية قيمة او تقدير .. ان الوسيلة أصبحت غاية » .

وقال الاستاذ « جون آيز » استاذ الاقتصاد في الجامعة الامريكية :

« لقد أصبح رجال الاعمال عندنا تائين في مطاردة المال الذي يجب أن يكون وسيلة الى الحياة الطيبة لا غاية في ذاته ، حتى نسوا القافية وأمعنوا في التعلق بالوسيلة » .

وقد يهم المسلم ان يطلع على الملاج الذى يقترحه الان علماء الاجتماع في الغرب لاصلاح الفساد الذى تفلل في مجتمعهم الرأسمالي ، فصاروا ينشدون مجتمعهم أن يأخذ بمعالجتهم المقترن يقولون : ان الناس اذا سلمتنا بأنهم أنانيون في هذا العصر ، وسرفون في هذه الأنانية فان مرجع ذلك ، في كله او بعضه ، الى تأثير البيئة التي اكتنفهم والى التقاليد التي درجوا عليها ، فهم من المهد الى اللحد يشعرون بالتأكيد العازم على تقديس المال باعتباره معيار كل احترام ومبعد كل كرامة في المجتمع . ويرى هؤلاء العلماء أن الناس لو كانت بيئتهم تقدس مثلا عليا أخرى غير عبادة المال ، ودربيوا تدريبا متصلة على الإيمان بهذه المثل والتمسك بها ، لتحقق استجابتهم لها بنفس القوة التي يبذلونها في طلب المال .

وظاهر أن هذا الرأى الذى ينادي به علماء الاجتماع في العصر الحاضر هو أقرب ما يكون اتساقا مع موقف الاسلام من مشكلة الحافز الاقتصادي ، ولستكنته من حيث قوة نقاده يعوده الكثير

من قاعديه التدريب النفسي الذي امتاز به التوجيه الاسلامي . ذلك لأن تربية الانسان على نزعات النفس البشرية ، في جموحها إلى طلب المال بأى ثمن ومن أى وجه ، يتطلب ايقاظ قوة باطنية في وجدانه تستند إلى وعي ديني حي .

اما المنافسة ، في المجال الضيق الذي لا زال باقيا لها في الاقتصاد الغربي فقد تجردت من كل القيود الخلقية وانحدرت الى صراع قتال ، كما ان انعدام تكافؤ الفرص قد أحالها الى سباق مزيف لا يكتب السبق فيه لأحد المتنافسين به .

وهذا تأكيد اضافي – ان احتاج الأمر لمزيد من التأكيد – بافضلية التصوير الاسلامي لنظام المنافسة في انعكاسه على كيان المجتمع .

كذلك اتجه الاقتصاد الغربي الى خلق تحالفات احتكارية ، نجحت في الانطلاق من شبكات التشريع المحرم للاحتياط ، واحتقارها الفعلى هذا ، بتقييده للعرض ، وفرضه لأسعار مدبرة ، وسيطرة على الأسواق الداخلية والخارجية ، قد افسد السريان التلقائي لقانون العرض والطلب ، وقضى على حرية العمل ، وساعد على قيام كتل كبيرة قليلة ، امتد نفوذها الى القبض على زمام كل نشاط اقتصادي في المجال الداخلي والعالمي ، حتى استطاع ان يعرقل كل نشاط اقتصادي منافس .

وبعد ، فهذه بعض جوانب التعاليم الخلقية الاسلامية فيما تفرضه من تكاليف غير مباشرة تتصل بالعمل ، المصدر الأول للملكية الفردية ، رأينا الاشارة اليها – مع المقارنة بما يقابلها في الاقتصاد الغربي – استكمالا لبيان موقف الاسلام من ملكية المال .

القسم الثاني

**PDF Eraser Free**

## التعاليم الحكومية

- ١ -

يداننا يعرض التعاليم الخلقية - في آفاقها الاجتماعية والاقتصادية - في اتصالها المباشر أو غير المباشر بموضوع تحديد الملكية الفردية ، والتكاليف التي فرضتها عليها هذه التعاليم . وكان هذا التقديم تشبها بمنهج الاسلام في هداية البشر : يبدأ بتربية النفوس واعدادها لتلقى هدى الله ، والانقياد لا وامر الله ونواهيه عن طواعية و اختيار ، وحمل أمانة خلافة الله في الأرض .

ولكن الاسلام وهو دين الفطرة يعلم من طبيعة النفس البشرية ترددنا بين الخير والشر ، وبين الحق والباطل ، فتائى شريعة الاسلام وراء هذه التعاليم الخلقية لفرض نفاذها على من يهم بالتمرد عليها او توسوس اليه نفسه بهذا التمرد . بل ان مجرد علم الناس بقيام حكم الشريعة الاسلامية في المجتمع ، وباضطلاع ولی الامر نائبا عن المجتمع بتنفيذها ، كفيل بتحقيق الانبعاث الاختيارى من جمهورهم لتعاليم الاسلام الخلقية .

وهذه ميزة التنظيم الاسلامي لشئون البشر - ميزة له الخلدة مدى الدهر - على كل التنظيمات الوضعية : انه يهوى النفوس لامتثال تعاليمه الخلقية - بتوجيهها الاجتماعية والاقتصادية - في ظل تعاليمه الحكومية .

- ٤٧ -

وأول ما يبدأ به الاسلام تعاليمه الحكومية هو أن يفرض على المجتمع اقامة دولة تسهر على تنفيذ تعاليم الشرع الاسلامي .

« واعتصموا بحبل الله جمِيعاً ولا تفرقوا ، واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا ، وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها ، كذلك يبيّن الله لكم آياته لعلكم تهتلون . ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون » (آل عمران ١٠٣ ، ١٠٤ )

ونجتزىء التدبير في هاتين الآيتين الكريمتين عن مئات الآيات القرآنية التي يتواتر فيها هذا الارشاد الالهي للامة الاسلامية .

أول ما يفرضه هذا الارشاد الالهي على المجتمع الاسلامي هو اقامة هيئة فيه تضطلع بأداء وظائف ثلاث :

**الوظيفة الأولى هي الدعوة الى « الخير » .** والدعوة الى الخير اذا قامت بها الهيئة ذات السلطان في المجتمع فليس معناها مجرد الدعوة ، بل العمل الاجباري على تحقيق مقتضيات الخير للمجتمع . واذن فالدولة الاسلامية لن تكون الا دولة خيرة ، دولة شعارها تحقيق فلاح المجتمع الانساني في كل آفاقه ، وهو ما يحاول الفقه السياسي الحديث في الغرب ان يصل اليه بما يسميه Welfare State ولا ننسى النداء الذي يوجه الى المسلمين في كل صلاة « حى على الفلاح » .

**الوظيفة الثانية لهذه الهيئة هي « الامر بالمعروف و« المعروف»** هو كل الاصول الكلية التي فرضها الاسلام لصالح المجتمع الاسلامي ، وكل ما يبني عليها ويترعرع منها .

**الوظيفة الثالثة هي النهى عن المنكر .** و « المنكر » هو كل ما نهت منه هذه الاصول الكلية وكل ما يقاوم عليها في الحاق الضرر بالمجتمع .

هذه هي الوظائف الثلاثة للهيئة التي تتولى زمام الحكم في المجتمع الإسلامي ، إنفاذ الخير وتحقيق الفلاح في المجتمع ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

ثم يأتي في صدور الآيتين الكريمتين ذكر للروح التي تهيمن على هذا المجتمع التي قامت فيه هذه الهيئة : روح الاخوة الشاملة التي تربط بين أفراد المجتمع والهيئة الحاكمة التي قالت فيه ، أخوة يوثقها الاعتصام بحبل الله ، وكل ما ينميه الاعتصام بحبل الله من تعاون وتكافل وايثار بين المسلمين ، ومن امتناع لتوجيهات الإسلام في المجالات الخلقية والاجتماعية والاقتصادية وفي شئون الحكم .

ولستنا نذهب في هذا البحث إلى المضى في بيان كل ما يتصل بهذه الهيئة وما فرضه الإسلام ، من حيث شرائط تكوينها وكيفية تنظيمها واحتياجاتها التشعبية وضرورة قيامها بعباية حرة من أعضاء المجتمع إلى آخر الأحكام الشرعية المنظمة للدولة الإسلامية . فذلك يخرجنا من نطاق موضوعنا ، ونكتفي بهذا القدر لصلة المبادرة بواجب هذه الهيئة في تنفيذ تعاليم الإسلام الأخلاقية في موضوع الملكية الفردية وحدودها في الإسلام .

واجب هذه الهيئة التي تتولى أمر الجماعة بالنيابة عنها — وتسمى « ولـي الأمر » — هو تنفيذ ما شرعه الله لهداية البشر . وال تعاليم الخلقية في موضوع الملكية الفردية إنما هي جزء — وجزء هام — مما شرعه الله لهداية البشر ، لأنها تتصل بشأن من أهم شئون البشر في سعيهم إلى تعمير الأرض التي استخلفهم الله فيها ، وهو المال .

وهدایة الله للبشر في هذا الشأن واضحة كل الوضوح في التعاليم الأخلاقية التي عرضنا نصوصها القرآنية والتيسوية في « القسم الأول » .

فإذا صدح أفراد المجتمع بما أمرتهم به هذه النصوص ، وحققوا كل ما تهدف اليه عن طوعية واختيار ، خفت مؤونة ولـى الأمر في حلمهم على تنفيذها . وإذا قصروا في هذا التنفيذ ، تقاصرا يمتنع معه استكمال بلوغ أهداف هذه التعاليم ، كان ولـى الأمر أن يتدخل ، لـى يؤدى للمجتمع أمانة الرسالة التي ناطها به المجتمع ، ويستكمل حماية مصلحة المجتمع التي قصد إليها الشرع .

فإذا قصر ولـى الأمر في أداء هذه الأمانة كان عليه وزير هذا التقصير ، وشاركه المجتمع في اثم هذا التقاصير ، لأن هذه الرسالة من فروض الكفاية اذا لم يقم بها البعض اثم الكل .

وقد أجمع الفقه الاسلامي على هذا التفسير لرسالة ولـى الأمر ، فمن القواعد الشرعية المجمع عليها : « تصرف الامام على الرعية منوط بالصلاحة » ، والامام الفزالي يقول :

« نعني من المصلحة المحافظة على مقصود الشرع ، ومقصود الشرع من الخلق خمسة : هو أن يحفظ عليهم دينهم ، ونفسهم ، وعقلهم ، وسلفهم ، وما لهم . وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة ، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها مصلحة » .

وأشار الامام الشاطبي الى احتمال تغير وجه المصلحة – في الشئون الدينية – بتغير الظروف المحيطة بالمجتمع فقال :

« انا وجدنا الشارع قد اorda لصالح العباد ، والاحكام العادلة تدور معه حيثما دار ، فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة ، فإذا كان فيه مصلحة جاز » .

وهذه طائفة أخرى من القواعد الشرعية المجمع عليها ، المستقاة من هدى القرآن والسنـة ، نوردها هنا للإهـتمام بها في تحديد رسالة ولـى الأمر :

- لا ضرر ولا ضرار .
- ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب .
- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .
- الضرورات تبيح المحظوظات .
- يتتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .
- يتتحمل الضرر الأدنى لدفع الأعلى .
- المشقة تجلب التيسير .
- التصرف على الرعية منوط بالصلاحة .
- لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان .
- الأمور بمصادرها .
- الفرم بالغنم ..
- الضرورة تقدير بقدرتها .

- ٤ -

على ضوء هذه القواعد الشرعية المجمع عليها ، وعلى ضوء عقيدة المسلم في ملكية الله للمال ، وخلافة الإنسان على ما في حوزته من مال ، فتنتقل إلى النظر في حق ولـى الأمر في التدخل في شأن الملكية الفردية ، وإلى أى مدى يجوز له هذا التدخل .

**أما حق ولـى الأمر في التدخل فلا جدال فيه . فحق الملكية الفردية – كسائر الحقوق – خاضع لحكم الشارع فيه ، من حيث مشتملات هذا الحق ومن حيث صنوف المال التي يجوز أن يرد عليها هذا الحق ، ومن حيث أسباب تملك المال الخ .. والاجماع منعقد على هذا التصوير . « وهذا المعنى ، وهو أن الملكية لا تثبت إلا بآيات الشارع وتقريره أمر متفق عليه بين فقهاء الإسلام ، لأن الحقوق كلها – ومنها حق الملكية – لا تثبت إلا بآيات الشارع لها وتقريره لأسبابها ، فالحق ليس ناشئا عن طبيعة الأشياء ، ولكنه ناشئ عن اذن الشارع وجعله السبب متنجاً لسببه شرعاً » .**

وأما مدى تدخل ولـى الأمر فإن مصلحة المجتمع في وقت معين وظروف معينة هي التي تحدد هذا المدى . ذلك لأنه مادامت جميع الحقوق – بما فيها حق الملكية – لا تكون إلا باذن من الشارع ، فإن الشارع بحكم ما هو منوط به من رعاية مصلحة المجتمع يكون له في اذنه بالحق أن يحدد نطاق الحق على هدى مصلحة المجتمع .

- ٥٢ -

ولا شك أن القواعد الشرعية التي أوردناها الآن ، والتي أجمع الفقه الإسلامي على شرعيتها تشير لنا الطريق في تحديد مدى تدخل ولئلا الأمر في شأن الملكية الفردية .

ونقف أولاً عند قاعدة منها لأهميتها في هذا التحديد : قاعدة **غير الأحكام بتغير الأزمان** .

عقد « ابن القيم » فصلاً عنوانه « **تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والنيات والعوائده** » استهل بقوله :

« هذا فصل عظيم النفع جداً ، وقد وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من المخرج والمشقة ، وتکلیف ما لا سبیل اليه ، ما يعلم أن الشريعة البشارة التي في أعلى رب المصالح ، لا تأتي به . فان الشريعة بناتها وأساسها على الحكم ومصالح كلها ، وحكمة كلها . فكل مسألة خرجت من العمل الى الجور ، ومن الرحمة الى ضدها ، ومن المصلحة الى المفسدة ، وعن الحكمة الى العبث ، فليست من الشريعة وان ادخلت فيها بالتأويل » .

وقال « ابن عابدين » :

« كثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان ، لتغير عرف أهله ، أو لحدوث ضرورة ، أو لفساد أهل الزمان ، بحيث لو بقى الحكم على ما كان عليه أولاً ، للزم منه المشقة والضرر بالناس ، ولخلاف قواعد الشريعة البنية على التخفيف والتيسير ودفع الضرر والفساد . ولهذا ترى مشائخ المذهب خالفوا ما نص عليه المجتهد في مواضع كثيرة بناتها على ما كان في زمانه ، لعلهم يأنه لو كان في ذمته لقال بما قالوا به أخذوا من قواعد مذهبهم » .

وانتفت كلمة الفقهاء أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الزمان وأخلاق الناس هي الأحكام الاجتهادية من قياسية ومصلحية، أي

التي قررها الاجتهد بناء على القياس أو دواعي المصلحة ، وهي المعنية بالقاعدة الآتية الذكر .

اما الأحكام الأساسية التي جاءت الشرعية لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها الأصلية الامرة الناهية ، كحرمة الحرمات المطلقة ، وكوجوب التراخي في العقود ، والتزام الانسان بعقده ، وضمان الضرر الذي يلحقه بغيره ، وسريان اقراره على نفسه دون غيره ، ووجوب منع الاذى وقمع الاجرام ، وسد المرائع الى الفساد ، وحماية الحقوق ، ومسؤولية كل مكلف عن عمله وتقصيره ، وعدم مواجهة بريء بذنب غيره ، الى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية الثابتة التي جاءت الشرعية لتأسيسها ومقاومة خلافها ، فهذه لا تتبدل بتبدل الازمان والأجيال ، ولكن وسائل تحقيقها واساليب تطبيقها قد تتبدل باختلاف الازمنة والحداثات .

فوسيلة حماية الحقوق مثلا وهو القضاء كانت محاكمة تقوم على اسلوب القاضي الفرد ، وقضاؤه على درجة واحدة قطعية ، فيمكن ان تتبدل الى اسلوب محكمة الجماعة ، وتعدد درجات المحاكم ، بحسب المصلحة الزمنية التي أصبحت تقتضي زيادة الاحتياط لفساد الدم .

فالحقيقة ان الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت بتغيره فان المبدأ الشرعي فيها واحد ، وهو احقاق الحق وجلب المصالح ودرء المفاسد . وما يتبدل الاحكام الا تبدل الوسائل والاساليب الموصلة الى غاية الشارع . فان تلك الوسائل والاساليب في الفالب لم تحددها الشريعة الاسلامية ، لكن يختار منها في كل زمان ما هو اصلح في التنظيم نجاحا ، وانجح في التقويم علاجا .

وقد سنت مراجع الفقه عوامل تغير الزمان الى نوعين : تغير الاحكام الاجتهادية لفساد الزمان .

وغير الأحكام الاجتهادية لتطور الوسائل والأوضاع .  
وحلت مراجع الفقه بائلة تطبيقية لكل من النوعين .

ومن مجموع هذه الأمثلة وأشباهها يتضح أن قضية تغير الأحكام بتغير الزمان أقرب إلى نظرية المصالح المرسلة منها إلى نظرية العرف . ذلك لأن قعود الهم ، وفساد النعم ، وكثرة الطمع وضعف الوازع الديني ، ليست اعراضاً يتعارفها الناس ويبتلون عليها أعمالهم ومعاملاتهم ، وإنما هي انحلال في الأخلاق يضعف الثقة ، أو اختلاف في وسائل التنظيم الزمني . وكل ذلك يجعل الأحكام التي أسسها الاجتهاد في ظروف مختلفة عن الظروف الجديدة غير صالحة لتحقيق القافية الشرعية من تطبيقها، فيجب أن تغير إلى الشكل الذي يتناسب مع الأوضاع القائمة ، ويحقق القافية الشرعية من الحكم الأصلي .

وذلك نظير السفينة الشراعية التي تقصد اتجاهها معيناً في ربع شمالية مثلاً ، فإن شراعها يقام على شكل يسير بالسفينة في الاتجاه المطلوب ، فإذا انحرف مهب الريح وجب تعديل الشراع إلى شكل يضمن سير السفينة في اتجاهها المقصود ولا انحرفت أو توقفت » .

**القاعدة الثانية** التي يهمنا الوقوف عندها في تحديد مدى التدخل الجائز من ولى الأمر في شأن الملكية الفردية ، هي قاعدة « لا ضرر ولا ضرار » . وهي نص حديث نبوي حسن .. والضرر الحق مفسد بالغير ، والضرار مقابلة الضرر بالضرر ، وهذه القاعدة من أركان الشرعية ، وتشهد لنا تصوص كثيرة في الكتاب والسنة . وهي أساس لمنع الفعل الضار ، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة ، ولمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهي علة الفقهاء وعمدتهم وميزاتهم في طريق تحرير الأحكام الشرعية للحوادث . ونصها ينفي الضرر نفياً ، فيفيد

وجوب منعه مطلقاً ، ويشمل الضرر الخاص والعام ، ويفيد أيضاً دفعه قبل الواقع بطرق الوقاية الممكنة ، ورفعه بعد الواقع بما يمكن من التدابير التي تزيله وتمنع تكراره كما يكتبه اختياراً هون الشررين لدفع اعظمهما ، لأن في ذلك تخفيضاً للضرر عندما لا يمكن منعه بتاتاً .

وهكذا تفرعت القاعدة إلى قواعد فرعية هي :

**أ ) «الضرر يدفع بقدر الامكان» :**

وهي تشير عن وجوب دفع الضرر قبل وقوعه بكل الوسائل الكافية الكافلة ، مما يدخل في نطاق المصالح المرسلة والسياسة الشرعية ، لأن الوقاية خير من العلاج ، وذلك بقدر الامكان ، لأن التكليف الشرعي على حسب الاستطاعة . وبناء على ذلك شرع الجهاد لدفع شر الأعداء ، ووجبت العقوبات لقمع الاجرام وصيانة الامن الداخلي ، ووجب سد ذرائع الفساد وأبوابه من جميع أنواعه ، إلى غير ذلك من التدابير الازمة لدفع الشر والخلولة دونه .

**ب ) «الضرر يزال» :**

وهذه القاعدة تعبّر عن وجوب رفع الضرر وترميم آثاره بعد الواقع . وعلى هذا اذا سلط الانسان ميزابه على الطريق العام بحيث يضر بالمارين فإنه يزال ، وكذلك اذا تعرى على الطريق ببناء او غيره .

**ج ) «الضرر لا يزال بمثله» :**

وهذه القاعدة تضع قيدها بقيده سابقتها ، فإن إزالة الضرر لا يجوز أن تكون باحداث ضرر مثله ، لأن هذا ليس إزالة ولا بضرر أعظم منه بحكم الأولوية . وعلى هذا ، لو لم يوجد

الإنسان المحتاج إلى دفع الهالك عن نفسه جسوعاً إلا مال  
محتاج مثله لا يجوز له أخذه . ولا تفرض النفقة للفقير  
على قريبه إذا كان فقيراً مثله .

**د ) «الضرر الأشد بالضرر الأخف» :**

وهذه القاعدة تصرح بمعنى المخالفة المستفاد من سابقتها .  
فتفرض النفقة للفقراء على الأغنياء من الأقارب لأن ضرر  
الأغنياء بفرضها أخف من ضرر الفقراء بعده .

**ه ) «يختار أهون الشرين» :**

و ) «إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمهما ضروا بارتكاب  
أخفهما» .

هاتان القاعدتان في معنى القاعدة التي قبلهما .

**ذ ) «يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام» :**

فيحجر على الطبيب الجاهل ، والمقتنى الملاجن ، والمكارى  
المفلس وان تضرروا بذلك ، دفعاً لضرورهم عن الجماعة في  
أرواحها وديتها وأموالها .

ويبيح القاضى على المحتكرين أموالهم المحتكرة ، وان اضرهم  
ذلك ، دفعاً لضرر الاحتياط عن العامة . ويجوز التسعير  
أى تحديد الأسعار على البياعة عند تجاوزهم وغلوهم فيها .  
وكذلك يجوز بل يجب هدم الدور الملائمة للحريق منها  
لتجاوزه اذا خيف سريانه .

**ح ) «درء المفاسد أولى من جلب المصالح» :**

لان للمفاسد سريانها وتوسعاً كالوباء والحريق ، فمن الحكمة  
والحزم القضاء عليها في مهدها ، ولو ترتب على ذلك حرمان  
من منفعة أو تأخير لها . ومن ثم كان حرص الشارع على

منع المنهيات أقوى من حرمه على تحقيق المأمورات . وقد روى عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال : « ما نهيتكم عنه فاجتنبوا ، وما أمرتكم به فاتوا منه ما استطعتم » .

وعلى هذا يجب شرعا منع التجارة بالحرمات من خمر وغيرها ولو أن فيها أرباحا ومنافع اقتصادية . ويعنِ كل جار من أن يتصرف في ملكه تصرفا يضر بغيره كاتخاذ معصرة أو قرن يؤذيان الجيران بالرائحة أو الدخان ، ويمنع الاحتكار والتعدى في الأسعار كما سبق بيانه .

#### ط ) « اذا تعارض المانع والمقتضى يقدم المانع » :

أى اذا كان الشيء أو العمل محاذير تستلزم منه ، ودوع تقتضى تسويقه يرجع منه ، لأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح كما سبق بيانه .

ي) القديم يترك على قدره

والقديم في هذا المقام هو ما لا يوجد وقت التنازع فيه من أدرك مبدأه . والمراد بالقاعدة ان ما كان في أيدي الناس وتصرفاتهم من أشياء ومنافع ومرافق مشروعة في أصلها ، يبقى لهم كما هو ، ويعتبر قدمه دليلا على أنه حق موضوع بطريق مشروع .

#### (ب) الفرض لا يكون قد ياما

أى لا يحتاج بتقادمه . وهذه القاعدة قيد لسابقتها ، أى ان المنافع والمرافق التي يحترم قدمها هي التي لا تكون ضررا ممنوعا شرعا ، فإذا كانت كذلك فانها تزال ولا عبرة لقدمها .

وبعد فقد يقيت قاعدة ثلاثة ، من بين القواعد الشرعية التي أوردها ، تزيدها هنا بيانا لعلقتها بتحديد مدى التدخل الجائز من ولـي الأمر في شأن الملكية الفردية .

### هذه القاعدة هي قاعدة ( المشقة تجلب التيسير )

لأن في المشقة أحراجا ، والخرج من نوع عن المكلف بنصوص الشريعة . والأصل في هذه القاعدة قوله تعالى : ( ييريد الله بكم التيسير ولا يريد بكم العسر ) ( البقرة ١٨٥ ) وقوله أيضا : « وما جعل عليكم في الدين من حرج » ( الحج ٧٨ ) وكذلك قول الرسول عليه الصلاة والسلام ، ( إن الله وضيّع عن أمتي الخطأ والنسيان وهم استكروهوا عليه )

والمراد بالمشقة المنافية بالنصوص والداعية إلى التخفيف والترخيص يقتضى القاعدة إنما هي المشقة المتجاوزة للحدود العادلة . أما المشقة الطبيعية في الحدود العادلة التي يستلزمها عادة أداء الواجبات والقيام بالمساعي التي تقضيها الحياة الصالحة ، فلا مانع منها ، ولا يمكن انفكاك التكليفات المنشورة عنها ، لأن كل واجب لا يخلو من مشقة ، كمشقة العمل واكتساب المعيشة والصلة والصوم في حال الصحة ، وبذل النفقات الواجبة والجهاد لدفع غواائل الأعداء فلكل منها نوع مشقة تستلزمها طبيعته وتختلف بحسب درجة حرمتها . وهذا لا ينساني التكليف ولا يوجب التخفيف لأن التخفيف عندئذ أهمل وتفريط : المراقبات للشاطبي جزء ٢ ص ١١٩ - ١٢٣ .

على أن المشقة لكي تجلب التخفيف والتيسير لا يجب أن تكون بالفقة درجة الإضطرار المطلق ، بل يكفي أن تكون في درجة الخرج والعسر ، مما يستدعي حاجة ظاهرة إلى تدبير يعود بالأمر إلى السهولة واليسر .

وقد تفرغت عن هذه القاعدة الأصلية القواعد الفرعية الآتية :

( ١ ) اذا ضاق الأمر اتسع ، وإذا اتسع ضاق

أي اذا حصلت ضرورة عارضة للشخص أو للجماعة ، أو طرأ ظرف استثنائي أصبح معه الحكم الأصلي المشرع للحالات

العادية محرجاً للمكلفين ومرهقاً لهم حتى يجعلهم في ضيق من التطبيق ، فإنه يخفف ويُوسع عليهم حتى يسهل ، مادامت تلك الضرورة قائمة ، فإذا انفرجت وزالت عاد الحكم إلى أصله ، وهذا معنى أنه إذا اتسع ضيق .

### (ب) الضرورات تبيح المحظورات )

هذه القاعدة مستفادة من استثناء القرآن حالات الاضطرار الطارئة في ظروف استثنائية بقوله تعالى : ( الا ما اضطروتم ) .  
بعد تعداده طائفة من المحرمات .

فيجوز كشف الطبيب على عورات الأشخاص إذا توقف عليها مداواتهم . ومن خشي ال�لاك جوعاً أو عطشاً في مكان ما ولم يوجد سوى الميالة أو الخنزير أو الخمرة أو مال شخص آخر غير مضطر مثله ، جاز له بل وجب عليه أن يتناول منه لدفع ال�لاك . وعلى ذلك يقاس غيره .

ولا يشترط تتحقق ال�لاك بالامتناع عن المحظور ، بل يكفي أن يكون الامتناع مفضياً إلى وهن لا يتحمل ، أو آفة صحية ، والميزان في ذلك أن يكون ما يترتب على الامتناع أعظم محظوراً من اتيان المحظور : فصيانته النفس من ال�لاك أعظم وأوجب من صيانة مال الغير واحترام حقه أو من أكل الخنزير أو الميالة .

### (ج) « الضرورات تقدر بقدرهها »

وهذه القاعدة قيد لسابقتها ، فلا يباح بالضرورة محظور أعظم محظوراً من الصبر عليها ، كما أن الاضطرار يبيح من المحظورات مقدار ما يدفع من الصبر عليها ، ولا يجوز الاسترسال ومتى زال الخطر عاد الحكم .

#### (د) «الاضطرار لا يبطل حق الغير»

وإنما يعنى الأضرار معاذرة تسقط الائتمان وتغفى من عقوبة التجاوز على حق الغير ولا ضرورة لابطال الحق . فمن اضطر لدفع الهلاك عن نفسه ان يأكل طعام غيره ، فان عليه ضمان قيمته ، اما من أكره بملجحه على اتلاف مال الغير فان ضمان قيمة المال على من باشر الاكراء ، لأنها أولى بتحمل التبعية من الفاعل .

#### (هـ) «الحاجة تنزل منزلة الضرورة ، عامة كانت أو خاصة»

الضرورة أشد دافعاً من الحاجة : فالضرورة ما يترتب على عصيانها خطراً ، كما في الاقرء المتجري وخشية الهلاك جوحاً . اما الحاجة فهي ما يترتب على عدم الاستجابة إليها عسر وصعوبة ، والمراد بكوتها عامة ان يكون الاحتياج إليها شاملاً جميع الأمة ، ويكونها خاصة ان يكون الاحتياج لطائفة منهم كأهل بلد أو حرف ، وليس المراد بخصوصها ان تكون فردية .

ومعنى القاعدة ان التسهيلات التشريعية الاستثنائية لا تقتصر على حالات الضرورات الملحنة ، بل حاجات الجماعة مما دون الضرورة توجب التسهيلات الاستثنائية ايضاً .

وعلى هذا الأساس شرعت بخصوص الشرعية الأصلية احكام من قبيل الاستثناء من قواعدها العامة للاحتياج إليها .

فقد ورد مثلاً في السنة ان النبي - عليه الصلاة والسلام - نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخيص في السلم . فترخيص الشرعية في السلم مع انه بيع المعلوم الذي منعه النص العام ، إنما هو نظراً لحاجة كثير من الناس الى بيع منتجاتهم واستلاف أثمانها قبل انتاجها للاستعانته على الانتاج .

وحيث ان احكام التي قرر الفقهاء تبدلها للتغير الازمان او فساده انما تقرر احكاماً جديدة وتبدل وتبعاً للحاجة .

واعتبار العرف عاماً كان أو خاصاً ، وتحكيمه في الأحكام ،  
انما هو استجابة لداعي الحاجة .

يتضح من ذلك ومن بقية الأمثلة التي يوردها الفقهاء  
المتقدمون عن الضرورة وال الحاجة انها يفترقان في الحكم من  
ناحيتين :

١ - ان الضرورة تبيح المحظور سواء كان الاضطرار حاصلاً  
للفرد أو للمجتمع بخلاف الحاجة فانها لاتوجب التدابير الاستثنائية  
من الأحكام العامة الا اذا كانت حاجة الجماعة ، لأن لكل فرد  
حاجات متعددة ومختلفة عن غيره ، ولا يمكن ان يقرر لكل فرد  
تشريع خاص به ، بخلاف الضرورة فانها حالة نادرة وقاسية .

٢ - ان الحكم الاستثنائي الذي يتوقف على الضرورة هو  
اباحة مؤقتة لمحظور ممنوع ينص الشريعة ، وتنتهي هذه الاباحة  
بزوال الاضطرار ، وتنقيد بالشخص المضطرب ، أما الأحكام التي  
تشبت بناء على الحاجة فهي لا تتصادم نصا ولكنها تختلف القواعد  
والقياس ، وهي تشتبب بصورة عامة دائمة يستفيد منها المحتاج  
وغيره .

\* \* \*

والآن بعد أن وضح لنا من تعاليم الإسلام الخلقيه كيف وجه  
الإسلام كل مسلم إلى الإيمان بسقيفة ملكية الله للمال وخلافة  
الإنسان على هذا المال ، ووجوب استخدام هذا المال لابقاء مرضاة  
الله .

وبعد أن رأينا التكاليف التي ينطوي عليها هذا التوجيه لبلوغ  
الهدف من هذا الاستخلاف .

ويعد أن رأينا منهجه الإسلام في تأييد هذه التعاليم الخلقيه  
بتعاليم حكميه تقيم هيئه تمثل المجتمع في السهر على تنفيذ  
شريعة الإسلام وتعاليمه في جميع آفاقها .

وبعد أن رأينا سنة الاسلام في اخضاع جميع الحقوق –  
بما فيها حق الملكية الفردية – الى أحكام شريعته واذن الشارع  
حتى يعصمها من عبث أهواء البشر فيها .

وبعد أن اطمعنا على أهم القواعد التي استتبعها الفقه الاسلامي  
من تصور الشرعية ، لضياع ممارسة المكلفين لحقوقهم التي اذن  
بها الشارع بما فيها حق الملكية الفردية .

بعد هذا كله ننتقل الى حل عقدة هذا البحث ، وهو تحديد  
 مدى التدخل الذي اجازه الشرع الاسلامي لولا الأمر اذن الملكية  
الفردية .

وهنا يتجلل الاسلام بكل روعة هدايته الالهية ، الهدایة التي  
اوحي بها الله الى البشر منذ اربعة عشر قرنا ، فغفلوا عنها وضلوا  
ضلالا بعيدا بين رأسمالية باغية وشيوعية جاحدة .

\* \* \*

وسبيلا الى حل عقدة هذا البحث هو مراجعة ما قدمناه من  
تكليف وقيود فرضتها تعاليم الاسلام الخلقية على ملكية الفرد  
ثم استبيانه مدى سلطان ولی الأمر النائب عن الجماعة في تنفيذه  
قهرًا – وتنفيذ ما يقتضى عليها – اذا لم يذعن المسلم الى تنفيذها  
طائعا مختارا .

**التكليف الأول** هو الذي رأينا انه يقضى على مالك المال بمداومة  
استئماره لأن تعطيل استئمار المال يؤدي الى فقر صاحبه وبالتالي  
الى فقر المجتمع ، والاسلام يبغض الفقر ويكافحه كما قدمنا .

وقد صار تطبيق هذا التكليف في الصدر الأول من الاسلام  
عندما قال الرسول عليه الصلوة والسلام : ( ليس لمحجر حق  
بعد ثلاث سنين )

والمحجر هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة احيائها  
وتعميرها . والأرض الموات هي التي لم تربط ملكيتها لأحد من

الناس ، فهى كما قال الرسول ( الله ولرسول ثم لكم من بعد ) أى المجتمع كله . وقد طبق عمر رضي الله عنه هذا المبدأ عندما قال على المنبر : « من أحياء أرضًا ميتة فهو له ، وليس لمحجر حق بعد ثلاث سنين » ، ثم عم تطبيقه عندما قال : « من عطل أرضاً ثلاث سنين لم يعمرها فباء غيره فعمرها فهو له »

وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى بلال بن الحارث المزني جميع أرض العقيق ، فلما كان زمن عمر قال للبلال : (( إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يقطعك لتجره عن الناس ، إنما أقطعك لتعمل ، فخذ منها ما قدرت على عمارته ، ورد الباقى . ))

وحكمه هذا التطبيق ظاهرة ، وهى حرص الشارع على مداومة استثمار المال الذى بين يديه لأنه أصل مال الله وسبل الجماعة ، ومداومة استثمار المال له تعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانياً باعتبار هذه التماد زيادة فى الدخل القومى وفي الشروء القومية وباعتبار ما يخرجه المالك من ماله من الفرائض الإسلامية فى خدمة المجتمع . واذن يكون لولي الأمر النائب عن الجماعة حق التدخل بكل ما يكفل نفاذ هذا التكليف .

ويقاس على التكليف بمداومة الاستثمار التكليف باتباع أرشد السبيل فى هذا الاستثمار، لاشتراك العلة فيما ، لأن تعليم الإسلام تفرض على كل من يباشر عملاً أن يتقنه ويحسنه . فاذا عمد المالك إلى أسلوب فى استثمار ماله يؤدى إلى ضالة الانتاج أو يؤدى إلى تلف رأس المال ، كان لولي الأمر أن يرده عن الأسلوب العقيم الذى درج عليه إلى الأسلوب الرشيد .

وإذا عمد الناس إلى تركيز أموالهم فى تملك الأرض الزراعية دون سواها من مصادر توظيف المال كالصناعة والتجارة ، كان لولي الأمر أن يتدخل بالإجراءات التى تكفل توزيع الناس أموالهم بين

مصادر الانتاج المختلفة ، من صناعة او تجارة او تعدين وغيرها .  
لأن مباشرة كل منها يدخل في فروض الكفاية التي يأتم ولـى الأمر -  
ويأتم معه المجتمع - اذا لم يتم بين الناس من يتمسـ بها ويتواقر  
عليها . وولـى الأمر هو المسـئـول عن صلاح احوال رعيـته ودرء المـفـاسـد  
عـنـهم وجـلبـ المـصالـح .

وإذا تضـخـمتـ الثـروـةـ فـيـ أـيـدـىـ فـتـةـ قـلـيلـةـ مـنـ الرـعـيـةـ ،ـ وـكـانـتـ  
هـذـهـ الثـروـةـ مـنـ مـصـادـرـ الـانتـاجـ التـىـ عـلـيـهـ قـوـامـ الـجـمـعـمـ ،ـ ثـمـ ثـبـتـ  
عـجزـهـمـ عـنـ اـسـتـثـمـارـهـ اـسـتـثـمـارـاـ رـشـيدـاـ ،ـ وـأـدـىـ هـذـاـ العـجزـ إـلـىـ حـرـمانـ  
الـجـمـعـمـ مـنـ مـنـافـعـ هـذـاـ الـاستـشـطـاعـ الرـشـيدـ ،ـ كـانـ لـوـلـىـ الـأـمـرـ أـنـ يـتـدـخـلـ  
بـماـ يـدـرـأـ عـنـ الـجـمـعـمـ هـذـاـ الضـرـرـ العـامـ .ـ وـهـذـاـ تـطـبـيقـاـ لـالـقـوـاءـعـدـ  
الـشـرـعـيـةـ :ـ «ـ التـصـرـفـ عـلـىـ الرـعـيـةـ مـنـوطـ بـالـمـصـلـحةـ»ـ وـ «ـ يـتـحـمـلـ  
الـضـرـرـ الـغـاصـرـ لـدـفـعـ الضـرـرـ العـامـ»ـ وـ «ـ يـتـحـمـلـ الضـرـرـ الـأـدـنـىـ لـدـفـعـ  
الـأـعـلـىـ»ـ .

وقد يكون تدخل ولـىـ الـأـمـرـ أـمـاـ بـالـزـامـ هـؤـلـاءـ الـمـلـاـكـ بـاتـسـابـعـ  
الـأـسـالـيـبـ الرـشـيدـةـ فـيـ اـسـتـثـمـارـ مـصـادـرـ الـانتـاجـ التـىـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ  
أـوـ اـبـقاءـ بـعـضـهـاـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ عـلـىـ قـدـرـ طـاقـتـهـمـ فـيـ اـسـتـثـمـارـ وـالـاستـيـلاءـ  
عـلـىـ بـاـقـيـهـاـ لـيـتـوـلـ اـسـتـثـمـارـهـ عـلـىـ التـحـوـلـ الذـىـ يـقـىـ بـعـطـالـبـ الـجـمـعـمـ  
وـفـاءـ طـيـبـةـ ،ـ بـعـدـ تـعـوـيـضـهـمـ عـنـهـاـ نـقـداـ بـمـاـ يـعـادـلـ قـيـمةـ رـأـسـ الـمـالـ  
هـذـاـ عـلـىـ اـفـتـراـضـ أـنـ كـلـ هـذـهـ الثـروـةـ الضـخـمةـ قـدـ آتـتـ إـلـىـ مـلـاـكـهـ  
بـوـسـائـلـ مـشـرـوعـةـ ،ـ أـمـاـ إـذـاـ كـانـ بـعـضـهـاـ اوـ كـلـهـاـ قـدـ آلـ إـلـىـ يـهـمـ بـوـسـائـلـ  
غـيرـ مـشـرـوعـةـ كـالـسـلـبـ اوـ الـاغـتـصـابـ ،ـ فـلـهـ بـلـ يـعـبـ عـلـيـهـ الـاستـيـلاءـ  
عـلـىـ هـذـاـ بـعـضـ اوـ الـكـلـ بـغـيرـ تـعـوـيـضـ .

## **الـتـكـلـيفـ الثـانـيـ هـوـ الزـكـاةـ :**

وـهـىـ رـكـنـ مـنـ أـرـكـانـ الـاسـلـامـ التـعـبـدـيـةـ الخـمـسـةـ ،ـ فـاـذـاـ اـمـتـسـعـ  
لـلـسـلـمـ عـنـ اـدـائـهـ فـقـدـ هـدـمـ رـكـناـ اـسـاسـيـاـ مـنـ اـرـكـانـ الـاسـلـامـ .ـ وـقـدـ

ذكر الفقهاء ان من منع الزكاة معتقدا وجوبها أخذت منه قهرا ، أما من انكر وجوبها فهو مرتد تجري عليه أحكام المرتدين . وقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة ، ومحاربة أبي بكر لمانع الزكاة ثابتة اخبارها في التاريخ الاسلامي وقوله « واته لأقائلن من فرق بين الصلاة والزكوة »

وحق ولـ الامر في جبـية الزـكـة ، وـتخـصـيـصـ حـصـيـلـهـاـ لـمـسـارـفـهاـ الشـرـعـيـةـ ، وـتجـنـيـبـ هـذـهـ الحـصـيـلـهـ عنـ سـواـهـاـ منـ موـارـدـ بـيـتـ المـالـ ، ثـابـتـ لاـ جـدـالـ فـيـهـ .

ولكن الامر الذى يعترض ولـ الامر في هذا العصر ، ويعرقل واجبه في انفاذ هذا التكليف ، هو اختلاف صنوف المال في هذا العصر عما كانت عليه منذ أربعة عشر قرنا ، ثم اختلاف آئـةـ الفـقـهـ الاسـلامـيـ فيـ أمرـ الزـكـةـ — وـهمـ الـذـينـ يـهـتـدـىـ بـرأـيـهـمـ ولـ الـأـمـرـ — اختلافا بعيدـ المـدىـ ، حتى قال فقيـدـ الاـسـلامـ الشـيـخـ مـحـمـودـ شـلتـوتـ « كـمـ يـضـيقـ صـدـرـىـ حـيـنـماـ أـرـىـ أـنـ مـجـالـ الـخـلـافـ بـيـنـ الـآـئـمـةـ فـيـ تـطـبـيقـ هـذـهـ الـفـرـيـضـةـ يـتـسـعـ عـلـىـ النـحوـ الـذـيـ نـرـاهـ فـيـ كـتـبـ الـفـقـهـ وـالـاحـکـامـ .. هـذـاـ يـرـكـىـ مـالـ الصـبـىـ وـالـمـجـنـونـ وـذـاكـ لـاـ يـرـكـىـهـ ، وـهـذـاـ يـرـكـىـ كـلـ مـاـ يـسـتـبـتـهـ الـإـنـسـانـ مـنـ الـأـرـضـ ، وـذـاكـ لـاـ يـرـكـىـ إـلـاـ نـوـعـاـ خـاصـاـ ، وـهـذـاـ يـرـكـىـ عـرـوـضـ الـتـجـارـةـ وـهـذـاـ لـاـ يـرـكـىـهـ ، وـهـذـاـ يـرـكـىـ حـلـىـ النـسـاءـ وـذـاكـ لـاـ يـرـكـىـهـ ، وـهـذـاـ يـشـرـطـ النـصـابـ وـذـاكـ لـاـ يـشـرـطـ وـهـذـاـ وـهـذـاـ إـلـىـ آخرـ ماـ تـنـاوـلـتـهـ الـأـرـاءـ فـيـمـاـ تـجـبـ زـكـاتـهـ وـ لـاتـجـبـ ، وـفـيـمـاـ تـصـرـفـ فـيـهـ الزـكـةـ وـمـاـ لـاتـصـرـفـ .» ثم يقول ( هـذـهـ الـفـرـيـضـةـ يـعـبـ اـنـ يـكـونـ شـائـنـ الـمـسـلـمـينـ فـيـهـ كـثـائـنـهـ فـيـ الـصـلـةـ ، وـشـائـنـ الـصـلـةـ فـيـهـ تـحـدـيدـ بـيـنـ وـاسـعـ ، لـالـبسـ فـيـهـ وـلـاـ خـلـافـ : خـمـسـ صـلـوـاتـ فـيـ الـيـوـمـ وـالـلـيـلـةـ ) ثم يـنبـهـ إـلـىـ ضـرـورـةـ توـحـيدـ مـسـيـاسـةـ الـمـسـلـمـينـ فـيـ وـاجـبـاتـهـ الـذـيـنـيـةـ وـالـاجـتـمـاعـيـةـ التـىـ أـخـذـ اللهـ بـهـ عـلـيـهـ الـعـهـدـ وـالـمـيـثـاقـ ثـمـ يـقـولـ : وـهـذـهـ الـوـحـدـةـ ( تـقـضـىـ عـلـىـ عـلـمـائـهـ وـأـوـلـيـاءـ

الأمر فيهم بالمسارعة إلى إعادة النظر فيما أثر عن الأئمة من موضوعات الخلاف التي أخشى أن تمس أصل هذه الفريضة ، ويكون ذلك النظر الجديد على أساس الهدف الذي قصده القرآن من افتراضها وجعلها واجبا دينيا ، تكون نسبة المسلمين فيه وفي جميع نواحيه على حد سواء « تم يضرب المثل على الاتجاه التي يجب ان تسير فيه الجهود لازالة مواطن الخلاف وتوحيد الأحكام فيقول : » ولا يخفى على أحد معنى كلمة (أموال ) ، ولا معنى كلمة (فقراء ومساكين ) ولا معنى كلمة « في سبيل الله » ، فالذهب والفضة ، أو النقد التعامل كيفما يكون ، والزرع والثمار ، والمواشي ، وعروض التجارة ، وكل ما يتموله الإنسان في هذه الحياة ، أموال . وكل من ليس عنده ما يكفيه ويست حاجته ، او من ليس عنده قدرة على العمل فقير ومسكين ، وكل ما ينتفع به المسلمون كافة ، ولا تخص منفعته شخصا بعيته ( « في سبيل الله » ) .

ومن رجع الخلاف في أكثره يدور حول الكلمة التي كثر تعبير القرآن بها عما يجب إخراج الزكاة منه من الكلمة العامة التي تشمل كل ما يمتلكه الإنسان ، وهي كلمة (أموال ) ، كقوله تعالى : « خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتركتهم بها » ( التوبة ١٠٣ ) . « مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله » ( البقرة ٢٦١ ) . « والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمعلوم » ( المعارج ٢٤ ) . كما جاء في بعض الآيات ذكر الذهب والفضة وذكر الثمار التي تخرج من الأرض . وقد بين الرسول عليه الصلة والسلام في التطبيق العلمي أنواع الأموال التي يجب فيها الزكوة ، كما بين المقادير التي تخرج من هذه الأموال . فأخذ الزكوة في ثلاثة أنواع من الأموال وهي :

( الأول ) الذهب والفضة وعروض التجارة بنسبة ٥٪ .  
( الثاني ) النعم وهي الإبل والبقر والغنم وهذه هي السبائك التي كانت موجودة في البلاد العربية بنسبة كتلك التسبة تقريبا

و (الثالث) الزروع والثمار بنسبة العشر في الأراضي المروية من غير كلفة كالتي تروى بعيادة الأمطار والينابيع ونصف العشر في الأراضي التي تروى بالآلة ونحوها . ويقول الشيخ شلتوت : « وبقي ما وراء ذلك من الأنواع والمقدادير محل اجتهاد ونظر » .

ويشترط في هذه الأنواع من المال أن يكون حال عليه الحول وهو زائد عن حاجات الإنسان الأصلية التي يحتاج إليها لعيشته، فلا يدخل في نصاب الزكاة دار السكن والتثاب الخاصة للاستعمال ، والقوت المدخر لطعام العائلة ، وألة العمل اليدوية التي يحتاج إليها المتكسب بيده .

نهل يجب في حصرنا التقيد بهذه الأنواع الثلاثة من الأموال وقصر وعاء الزكاة عليها دون سواها من صنوف المال التي ظهرت في العصور التالية وأزدادت أهميتها بصفة خاصة في العصر الحاضر ؟ أني أفضل أن تكون الإجابة على هذا السؤال من التقرير القيم الذي قدمه بعض علمائنا الأعلام إلى حلقة الدراسات الاجتماعية التي عقدها الجامعة العربية . قالوا إن الزكاة تستحق الآن في أموال لم تكن معروفة في عهد الرسول والصحابة وفي أيام الاستنباط الفقهي ، واقترحوا أن الزكاة يطلب أداؤها فيها ، ووافقت على ذلك الحلقة وأوصت به في مؤتمرها . وهذه الأموال هي : الآلات الصناعية ، الأوراق المالية ، كسب العمل والمهن الحرة والدور والأماكن المستقلة .

وقالوا في استناد رايهم : (لقد اتفق الفقهاء على أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها معللة ، وليس أموراً تعبدية ، ولم يقم دليل على أنها تعبدية ، إلا أن التقديرات ليست محل قياس على ما هو مقرر في موضعه من الأحكام الفقهية . ولقد اتفق الفقهاء على أن الملة في فرضية الزكاة في الأموال هو نجاوها بالفعل أو بالقوة : أن الزكاة ثبتت في الزروع والثمار لأنها نماء الأرض ،

غلاتها وثمارها . فالارض اذن مال قام بالفعل . والاستغلال والنقل من مكان الى مكان ، وان كان النماء فيها غير طبيعي كالزراعة والماشية فهو نماء صناعي يشبه الطبيعي واعتبره الاسلام نماء شرعيا حلالا .

والنقود لا تشعر بذاتها ، ولكنها تنمو باستخدامها في التجارة والصناعة وهي قد خلقت لذلك ، فهي لاتشبع الحاجات بنفسها ولكنها تشبعها بما تتحدد وسيلة في جلبه ، وهي مقياس لقيم الاشياء فوزن الاموال بها لتعرف ماليتها ، ولهذا أعدت ملا نامية بالقوة وان بقيت في الخزان لا تخرج منها ، لأنه كان يعني ان تخروج وتعد العمران بحاجاته وتشبع التواهي الاجتماعية والاقتصادية والشخصية ولا تسير كالماء الاسن الراكد الذي يفسده الركود ويغيره الاختزان فإذا كانت النقود عدت ملا نامية بالقوة فلان الشارع الاسلام حريص على ان تيرز النقود الى الوجود عاملة مستقلة مقيمة وسائل الاستغلال على دعائم من العلم .

واستردر التقرير بعد ذلك فقال : « ولقد أعنى الصحابة والتابعون والفقهاء من بعض الاموال التي تصد من الحاجات الأصلية كأدوات الصناعة الأولى مثل آلة التجارة والحداد ومثل الدور المخصصة للسكنى ، لأن هذه اموال لا تعد نامية بذاتها ولا بالقوة . والاستغلال بأدوات الصناعة هذه لهارة الصانع وينه لا للآلية نفسها .

ثم عرج التقرير على تقسيم الفقهاء للأموال من حيث نمائتها ، من أن الاموال قسم منها يقتضي لاشباع الحاجات الشخصية كالدور المخصصة لسكنى أصحابها ، وهذه لازكاة فيها ، وقسم ثان يقتضي للنماء والاستغلال فهذا يجب زكاته ، وقسم ثالث يتعدد بين اشباع الحاجات الشخصية والنماء كالماشية والعمل واختلف العلماء في زكاته فمن رأى أن فيه نماء أوجب فيه الزكوة ومن رأى أن لنانه فيه اعفاء .

ثم مضى التقرير يطبق هذا التقسيم على الأموال في عصرنا  
فقال :

أن تطبيق هذا التقسيم في عصرنا ينتهي بنا لا محالة إلى أن  
ندخل في أموال الزكاة أموالاً في عصرنا مثلاً نامية بالفعل لم تكن  
معروفة بالشمام والاستقلال في عصر الاستنباط الفقهي ، وهي وسيلة  
الاستقلال بالنسبة لصاحبها . مثل صاحب مصنع كبير يستاجر  
العمال لادارته فان رأس ماله للاستغلال هو تلك الأدوات الصناعية  
فهي بهذه الاعتبار تعد مالاً نامياً ، اذا الغلة التي تجبره عليه هي من  
هذه الالات ، فلا تعد كأدوات الحداد او ادوات النجار الذي  
يعمل بيده . ولهذا نرى ان الزكاة تجب في هذه الأدوات باعتبارها  
مالاً نامياً ، وليس من الحاجات التي تعد لاشتراك الحاجات الشخصية  
بتداتها .

« و اذا كان الفقهاء لم يفرضوا زكوة في أدوات الصناعة في  
عصورهم فلأنها كانت أدوات أولية فلم تعتبر مالاً نامياً منتجها بذاتها  
انما الانتاج فيها للعامل ، أما الآن فان المصانع تعد أدوات الصناعة  
نفسها مالها النامي . ولذلك تقول ان أدوات الصناعة التي يملكونها  
صانع يعمل بنفسه كأدوات الحلاق الذي يعمل بيده ونحوه تصنف  
من الزكوة ، لأنها تعد بالنسبة اليه من الحاجات الأصلية . أما  
المصانع فان الزكوة تفرض فيها ، ولا تستطيع ان تقول ان تلك  
مخالفة لا قوالي الفقهاء لأنهم لم يحكموا عليها اذ لم يروها ، ولو رأوها  
لقالوا مثل مقالتنا ، فنحن في الحقيقة نطبق المنطق الذي استتبده  
في فقيههم .

وجاء في التقرير عن النسبة التي تؤخذ في زكوة الالات  
الصناعية أنها تكون من غلتها بنسبة العشر قياسياً على زكوة الرزوع  
والثمار . « ان أدوات الصناعة الثابتة تؤخذ الزكوة من غلتتها  
ولا تؤخذ من رأس المال ، و تؤخذ من صافي الغلات بعد التكاليفات .

لأن النبي صل عليه وسلم أخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي سقى  
بالطير أو العيون »

ولنا ملاحظة على هذا الرأي في تحديده النسبة بالعشر من  
صافي غلة الآلات الصناعية قياساً على غلة الأرض ، فهنا قياس مع  
الفارق ، لأن الأرض لا تغنى والاستهلاك معدوم فيها تقريباً ، يعكس  
الآلات فهي محدودة الأجل والاستهلاك فيها له شأن كبير . وقد  
يكون الأصح أن يطرح من صافي غلة الآلات قسط الاستهلاك  
السنوي قبل تطبيق نسبة العشر .

ثم انتقل التقرير إلى بحث زكاة الأوراق المالية كالأسهم  
والسندات التي لم تعرف إلا في العصر الحديث ، فجاء عنها في  
التقرير : « والأسهم والسندات إذا كانت قد اتخذت للتجار  
والكسب من تجاراتها تعتبر من عروض التجارة فتؤخذ منها الزكاة  
بتقدير قيمتها في أول العام وقيمتها في آخره ، وتؤخذ الزكاة من الكل  
عند جمهور الفقهاء . وإن اتخذت الأسهم للاقتناء والكسب من  
غلاتها لا من الاتجار فيها فإن ما يؤخذ من الشركة نفسها سواء  
أكانت صناعية أم غير ذلك فيه الكفاية » .

ومن ملاحظتنا على هذا الرأي أنه جمع بين الأسهم والسندات في  
اطار واحد ، في حين أن الأسهم تؤتي ربحاً مشروعاً لأنها ربح غير  
ثابت المقدار يختلف أزدياداً وتقصداً من سنة إلى سنة .. أما  
السندات فترتبط لها من البدايةفائدة ثابتة هي أقرب ما تكون إلى  
الربا المنهى عنه .

وأما نسبة الزكاة في الأسهم فنرى أن تكون في حالة الاتجار  
بها ٢٪ من قيمة الأسهم وقيمة ربحها كرأى مالك أو من قيمة  
الأسهم فقط كرأى جمهور الفقهاء وذلك قياساً على النسبة في  
عروض التجارة . أما في حالة اقتناء الأسهم للكسب لا للتجار

فستكون ٢٪ من قيمة الأسماء أسوة بنسبة الزكاة في المال المدخر .

ثم انتقل التقرير الى بحث الزكاة على كسب العمل وايراد المهن الحرة فقال : « لاشك أنه اذا جمع منها مايساوي نصاب الزكاة واستمر حولاً كاملاً - ولو نقص في أثناء العام - فإنه يجب فيه الزكاة مادام كاملاً في طرف العام أوله وآخره .. وذلك لأنه إن استمر طول العام من غير أن يتفق كله يكون ذلك دليلاً على أنه لم يكن من حاجة الأصلية وهو نام بالقوة باعتبار أن النقود يعتبرها الإسلام من المال النامي لأنها خلقت للاستعمال والاستغلال لا للأكتناف » .

ووجه في التقرير عن زكاة الأيراد الناتج من الدور والأماكن المستقلة : « إن المعروف عن جمهور الفقهاء أنهم لم يقرروا أخذ زكاة عن الدور ، لأن الدور في عهودهم لم تكن مستقلة بل كانت من الحاجات الأصلية ، وكان ذلك عدلاً اجتماعياً في عهد الاستنباط الفقهي . أما في عصرنا الحاضر فقد استبahir العمران وشيدت العمائر والقصور للاستغلال وصارت تدر أحياناً أضعاف ما تدره الأرضون ، فكان من المصلحة وقد صارت كذلك أن تؤخذ منها زكاة للأراضي الزراعية . إذ لا فرق بين مالك تجيبي إليه غلات أرض زراعية كل عام ومالك تجيبي إليه غلات عمارته كل شهر . فلو أوجبنا الزكاة بایجاب الله في الأراضي الزراعية ورفعناها عن المستغلات العقارية الأخرى لكان تفريقاً بين متماثلين ، ولكن ذلك ظلماً على ملاك الأراضي الزراعية ، ولادي ذلك إلى أن يفر الملاك من الأراضي إلى اقتناء العمائر ، وعذار الله أن يكون شرعه تفريقاً في الحكم بين أمررين متماثلين . والاختلاف بيننا وبين السادة الفقهاء الأولين هو اختلاف عصر ، فها كانت الدور عندهم مستحلاً كحصرنا » .

وبعد فهنه خلاصة لاجتهاد ثلاثة من فقهائنا المبرزين ، في تطبيق فريضة الزكاة على أنواع من الأموال استحدثت في عصرنا ، على أساس اشتراك العلة فيها مع الأموال التي فرضت عليها في البداية ، وعلى أساس ما أجمع عليه الفقهاء – وأشارنا إليه من قبل – من « أن النصوص الواردة في الزكاة من حيث أموالها هي نصوص معللة ، وليس من الأمور التعبدية ، وإن كانت التقديرات ليست محل قياس » .

وحيث أنها هنا تتعالج حق وللأمر في جبائية الزكاة ، وتکلیفه بحمل هذه الأمانة ، فإن واجب المجمع الاسلامي يقضى بتأليل مهمة وللأمر في تنفيذه أحكام هذه الفريضة التي أرادها الله أن تكون ركناً أساسياً في تنظيم المجتمع . وذلك باتفاق فقهاء الإسلام على أحكامها وعلى كل ما يتصل بهذه الفريضة ، بعد أن اختلفوا في كل ما يتصل بها اختلافاً بعيد المدى ، ثم اعلن الأحكام المتفق عليها للكافة حتى تكون موضع التکلیف .

ذلك لأن هذه الفريضة التي أجاز عثمان رضي الله عنه أن يتولى المكلفوون بها أدائها في مصارفها الشرعية باعتبارهم وكلاء عن الإمام ، قد أصبحت في عصرنا – بعد « فساد الزمان » وضعف الوازع الديني – لا مناص من تحويل أمانة جبائيتها لولي الأمر ، لأن يترك أداؤها لتطوع الأفراد .

### **التکلیف الثالث :**

**تفیید حق مالک المال بالزامه الانفاق في سبیل الله**

وقد أطلعنا في ( القسم الأول ) على أسانيد الكتاب والسنّة في الحث على الإنفاق في سبيل الله ، وانذار المجتمع بالهلاك إذا أحجم عن أداء هذه الفريضة ، حتى أحوالها من فريضة خلقية إلى

فرضية الزامية لا تختلف عن الزكاة الا في ترك الخيار لمالك المال في تحديد مقدارها .

وقد رأينا اجماع التفسير الفقهي على أن التعبير «في سبيل الله» ينصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار . والمجتمع الإسلامي مجتمع خير ، والدولة التي تقوم فيه دولة خيرة .

وأعباء الدولة الخيرة تتسع إلى مالا نهاية ، ومسئوليّة ولّي الأمر في النهوض بهذه الأعباء مسئوليّة شاملة تمتد إلى تحقيق مقاصد الشرع جميعها . وظاهر أن نطاق هذه الأعباء — ومسئوليّة ولّي الأمر عنها — يختلف من عصر إلى عصر حسب الظروف التي تجتازها الدولة المسلمة ، والأوضاع التي آلت إليها في وقت معين .

وإذا كان الإنفاق في سبيل الله في صدر الإسلام يجري سماحة وتطوعا ، حتى كان الفتى كعبه الرحمن بن عوف أو عثمان ابن عفان يخرج عن أكثر من نصف ماله وأكرم ماله في سبيل الله ، وكانت حصيلة الزكاة في عصور أخرى تفيض عن حاجة المستحقين لها ، وقد لا تجد في موطن جبائتها من تنطبق عليه شروط استحقاقها ، فأن ظروف العصر الحاضر تختلف عن ظروف تلك العصور .

وإذا كان ولّي الأمر يومئذ لم يجد حاجة للتدخل في ملكية الأفراد لاقتطاع حصة المجتمع من أموالهم «في سبيل الله» ، فإنه في هذا العصر يصيّر مفروضاً عليه أن يتبع نهجا آخر ، تطبيقا لقاعدة «غير الأحكام بتغيير الأزمان» .

فهذا تكليف مشروع على مال الفرد في المجتمع الإسلامي ، وتکلیف غير محدود الا بما توجبه مصلحة المجتمع . وأرشد نهج يتبعه ولّي الأمر هو وضع نظام ضريبي عادل يلتزم خطة التصاعد ، بحيث يرتفع سعر الضريبة كلما عظم دخل

المكلف ، ولا تسري الضريبة على وعائهما من مال الفرد الا بعد ان تطرح منه حصة الزكاة .

وإذا كان الفن المالي في الظروف العادلة يتصح بقصر الضريبة دائمًا على وعاء الدخول الذي ينبعه رأس المال ، بحيث لا يجوز اقتطاع شيء من رأس المال ذاته ، لأن الدخل هو الوعاء المتعدد الامتداد ، فان سلامة المجتمع قد تتضى في الظروف غير العادلة مخالفة توجيهات الفن المالي ، والالتجاء إلى فرض ضريبة استثنائية وقتية على رأس المال ذاته . وإذا كانت القاعدة الشرعية « **الضرورات تبيح المظمورات** » تسري حتى في الشئون الدينية ، فكيف في شأن ديني محسن كتوجيهات الفن المالي .

ولاشك أن اقتطاع جزء من رأس المال يتجاوز الدخل السنوي الناتج منه قيد تقيل على حق الملكية الفردية ، ولكنه بالرغم من ذلك حق ثابت لول الأمر اذا قضت به مصلحة المجتمع ، وقد أشار إليه وأيده الكثير من اعلام الفقه الاسلامي .

**قال القرطبي :** « واتفق العلماء أنه إذا نزلت بال المسلمين حاجة بعد أداء الزكوة يجب صرف المال إليها . قال مالك رحمة الله : يجب على الناس فداء أسرارهم وأن استقرق ذلك إموالهم . وهذا اجماع أيضا ».

**وقال الغزالى :** « إذا خلت الأيدي ( أيدي المحتو ) من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح ( أي خزينة الدولة ) مايفى بخرابات العسكر ( أي تفقات الجيش ) ، وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الإسلام ، أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر ( أي حدوث الفتن الداخلية ) ، جاز لللامام أن يوظف على الأغنياء مقدار كافية الجند ، لأننا نعلم أنه اذا تعارض شران او ضرران دفع أشد الضررين وأعظم الشررين ، وما يؤدبه كل واحد منهم ( الأغنياء ) قليل بالإضافة الى ما يخاطر به من نفسه وما له لو خلت شوكة الاسلام ( أي البلاد ) من ذى شوكة ( أي الجيش ) يحفظ نظام الامور ويقطع مادة الشرور .

وما يشهد بهذا أن لولي الطفل عمارة القنوات ( قنوات الأرض الخاصة بالطفل ) وانحراف اجرة الطبيب وثمن الأدوية ( اي العائدة للطفل ) وكل ذلك تتجزئ خسران لتوقع ما هو أكثر منه ) .

وقال الشاطئي : « اذا قررنا اماما مطاعما ، مفترا الى تكثير الجنود لسد حاجة الشعور وحماية الملك المتسع الأقطار ، وخلا بيت المال ، وارتفاعت حاجات الجندي ( اي نفقات الجيش ) الى ما لا يكفيهم فللامام اذا كان عدلا ان يوظف على الاغنياء ما يراه كافيا لهم ( اي للجيش ) في الحال ، الى ان يظهر ( يوجد ) مال بيت المال ، ثم اليه النظر في توظيف ذلك على الفلاح والشمار وغير ذلك . وانما لم ينقل مثل هذا عن الأولين ( في العصور الاسلامية الاولى ) لاتساع بيت المال في زمانهم ، بخلاف زماننا ، فان القضية فيها اخرى ، ووجه المصلحة هنا ظاهر . فانه لو لم يفعل الامام ذلك بطلت شوكة الامام ، وصارت دياره عرضة لاستيلاء الكفار . فالذين يحذرون من الدواهي لو تنقطع عنهم الشوكة ( اي لو ضعف الجيش عن الدفاع ) يستحررون بالإضافة اليها اموالهم كلها فضلا عن اليسيير منها ، فاذما عورض هذاضرر العظيم بالضرر اللاحق بهم باخسذ البعض من اموالهم فلا يتساوى في ترجيح الثاني عن الأول ، وهو مما يعلم من مقصود الشرع قبل النظر من الشواهد .

التكليف الرابع:

**برد على حرية مالك المال في استعمال ماله :**

فهو مقيد في هذا الاستعمال بالامتناع عن العاقض الضرر بغيره أو بالمجتمع ذلك لأن جميع الحقوق التي أثبتتها الشارع مقيدة بمنع الضرر عن الغير ، لأن الحقوق المطلقة لا يمكن أن تثبت في شريعة تستمد أحکامها من شريعة السماء لأنها تنظر إلى الرحمة بالناس

كافة ، لا يأخذ الناس بخاصة بكل الحقوق الثابتة في الشريعة أساسها دفع المضار وجلب المصالح والموازنة بينها ، فمن أسماء استعمال حقه بأن ترتب عليه الضرر بغيره ، فانه في هذه الحال يمنع اذا كان الضرر أشد . ومن المقررات الشرعية أن الحقوق في الاسلام تصدر عن الشارع ، فالقصد لا يتبع آثارها الا يحكم الشارع ، وهي في اثنائها لهذه الحقوق اسباب جعلية وليس اسبابا طبيعية . فمعطى الحقوق هو الله تعالى ، فحق الملك والامتلاك والاختصاص والاستغلال والاستيلاء على الاشياء المباحة بأصول الخلق والتكونين - مستمد من احكام الشرع الاسلامي . وان الله تعالى عندما اعطى هذه الحقوق قيدها بعدم الضرر ، لأنه ان كان فيها ضرر بالغير كان فيها اعتداء ، والاعتداء منهى عنه بقوله تعالى : « ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين » وفي ذلك يقول ابن القيم :

« اذا تأملت شرائع الله التي وضعتها بين عباده وجدتها لا تخرج من تحصيل المصالح الخالصة او الراجحة ، وان تراحت قدم امهما وأجلسها وان فات أدناها ، كما لا تخرج عن تعطيل الفاسد الخالصة والراجحة بحسب الامكان ، وان تراحت عطل اعظمها فсадا بتحمل أدناها . وعلى هذا وضع احكام الحاكمين شرائع دينه ، دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ، ولطفه بعباده وأحسانه اليهم » .

وقد قدمنا الكلام في (القسم الاول) من القاعدة الشرعية « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام » وعن القواعد الفرعية المشتقة منها وقد اجاد الفقه الاسلامي اجاده لا يرقى اليها اي فقه وضمن في التمييز بين الضرر الذي يلحق بالكافة ، والضرر الذي يلحق بالأحد ، وبين الضرر المقصود والضرر غير المقصود ، وميز بين مراتب الضرر الى ضرر مقطوع به وضرر قليل ، وضرر يغلب وقوعه وضرر كثير غير غالب ، الى آخر هذه الذخائر المئونة التي

فنى بها نراها في الفقه الإسلامي ، والتي تجري فيها الموازنة العادلة بين جنب المصالح ودفع المفاسد .

وما دمنا بقصد تحديد سلطان ولی الامر ازاء الملكية الفردية فانتا تكتفى هنا باتبات المبادئ الثلاثة الآتية :

**الأول** : ان كل ضرر يلحق الكافة هو في دائرة المنع . ويعد من أحداته مسيئا لاستعمال حقه ، ولذلك يتوجه الفقه الإسلامي الى منع أمور قد يكون فيها ما يحتمل اساءة استعمال الحق . وحيثئذ ينتقل الفعل من مأذون فيه الى ممنوع لأن الضرر العام ضرر كبير دائما ، والضرر الكبير يدفع ، ويتحمل لذلك الضرر الخاص في سبيل دفع الضرر العام .

**الثاني** : ان الضرر العامة لا ينظر فيها الى قصد الضرر او عدم قصده اى ما ينظر فيها الى الملايات : فالافعال ان كانت تنتهي الى مفاسد كثيرة تمنع ، ولو لم يقصد صاحبها . فان النظر الى الملايل لا يلتفت فيه الى مقصود العامل ونيته ، بل الى نتيجة العمل وثارته . فالامر الجوهرى بالنسبة لل فعل الذى يكون استعمالا لحق مأذون فيه ثم ترتب عليه ضرر عام هو مقدار الضرر المترتب ، لا النية التي قوتها العمل فقط . ويضيف الشاطبي الى ذلك : « اذا كان الأمر يتعلق بال العامة فان الضرر حينئذ يكون عاما ، ومهما يكن مقدار الضرر النازل بصاحب الحق فإنه قليل بالنسبة لما يصيب العامة . ولذا قدم حق العامة ، ولكن يجب تعويض صاحب الحق عما ناله من ضرر بسبب فوات جلب المنفعة الشرعية له .

**الثالث** : انه عند النظر الى الضرر الواقع بالأياد لا يعنى الشخص مسيئا في استعمال حقه الا اذا كان معتديا في استعماله بأن قصد الى الاضرار بالفعل . كما يدل على ذلك الأمر الثابت : وهو ان لا يكون ثمة مصلحة له في الاستعمال ، أولا يتعين هذا الطريق لجلب المصلحة له ، أو تجاوز الحد المقرر لثله بان كان يستعمل

حقه استعمالا غير عادى كان يسقى ارضه سقىا غير عادى ، أو يكون الامر في غير وقته ، لأن يسقى الارض في وقت كان يمكنه أن يؤجل وجاره أو شريكه في المسقى لا يمكن أن يؤجل وهكذا ، أو يكون قد قصد بعمله تغويت نفع ثابت لمن يعامله وظاهر الحال يدل على ذلك القصد .

ومراجع فقهنا حافلة بتطبيقات عملية كثيرة لهذا التكليف ، سواء في مجال الضرر الخاص أو مجال الضرر العام ، وكلها تفرض على القضاء وعلى ولى الامر تنفيذ هذا التكليف .

ولتكنا نشهد الان في أكثر من بلد اسلامي خررا عاما جسيما صحب الملكية الفردية ، وهو تقدس أكثر الثروة القومية في أيدي فئة قليلة من أغنىائه واحتياستها بينهم ، الامر الذى نشأت عنه أضرار اقتصادية ومساوية اجتماعية وسياسة خطيرة ، يعلمها كل دارس لا وضاعنا الحاضرة وأوضاع الدول الرأسمالية المعاصرة التي تركت ثروتها القومية في قبضة فئة قليلة من اقطاب المال ، على عكس الهدابة القرآنية التي فرضت تداول المال في المجتمع .

لذلك تقرر أن لوى الامر في كل بلد اسلامي ، بل يجب عليه وعلى المجتمع الذى يرعاه ، ان يتخذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذ هذا التكليف وحماية المجتمع من خطر احتباس الثروة القومية في أيدي قلة من ابناءه ، وذلك على ضوء الظروف والملابسات الخاصة بيبلده ، وعلى ضوء الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية السائدة فيه ، وعلى ضوء مدى تغلغل هذا الداء في كيانه الاجتماعي .

### **التكليف الخامس :**

هو منع مالك المال من تدميته بغير الوسائل التى اجازها الشارع في تنمية المال

وفي مقدمة الوسائل التى حرمتها الاسلام ، الفسق والاحتكار والربا . وهي وسائل أصبحت شائعة ومألوفة في الاقتصاد المعاصر

حتى صارت مهمة ولـى الامر في مقاومتها مهمة عسيرة . وقد قلنا من قبل أن من رسالة الفقه الاسلامي المعاصر العمل على تذليل مهمة ولـى الامر - النائب عن الجماعة - في اقامة حدود الله وتنفيذ اوامره ونواهيه .

اما الفش ، ف المجال ولـى الامر في منه ميسور : فالكشف عن الفش كفله نظام الحسبة الاسلامي . واما ردع الفاشين فـلى الامر تعزيرهم ، كما له تغريمهم بمثل الكسب الخبيث الذى حصلوا عليه او باضعافه .

واما الاحتكار . فقد بسط فقهنا لـى الامر سـيل الضرب على يـدى المـحتـكـرـين وـذلك بـفـرضـه بـيعـ المـالـ المـحتـكـرـ بالـسـعـرـ المـعـولـ او بـتعـزـيرـ المـحتـكـرـينـ حتـىـ يـبعـواـ بـهـ .

صحيح انـناـ نـجـدـ اختـلـافـاـ بـيـنـ فـقـهـانـاـ فـيـ تحـدـيدـ المـوـادـ التـىـ يـكـونـ مـحـتـكـرـهاـ آـتـماـ : فـمـنـهـ مـنـ قـصـرـ الـاحـتـكـارـ المـحرـمـ الذـىـ يـسـوغـ لـىـ الـامـرـ التـدـخـلـ لـتـعـهـ عـلـىـ اـنـوـاعـ مـنـ الطـعـامـ وـهـيـ الـحـنـطةـ وـالـشـعـرـ وـالـتـمـ لـأـنـهـ كـانـتـ اـطـعـمـةـ اـلـعـبـرـ يـوـمـئـدـ ، فـقـسـرـواـ الطـعـامـ فـقـوـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « جـالـبـ الطـعـامـ مـرـزـوقـ وـالـمـحـتـكـرـ عـاصـ وـمـلـعـونـ » بـاـنـ الـاحـتـكـارـ السـلـىـدـ فـيـهـ عـصـيـانـ وـاتـمـ هـوـ السـلـىـدـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ هـذـهـ الأـصـنـافـ مـنـ الطـعـامـ وـمـنـهـمـ مـنـ رـأـىـ أـنـ طـعـامـ النـاسـ لـاـ يـقـنـصـ عـلـىـ الـأـنـوـاعـ السـابـقـةـ فـمـنـ النـاسـ مـنـ لـاـ يـقـنـصـ بـالـتـمـ وـيـقـنـصـ بـالـذـرـةـ اوـ الـأـرـزـ ، وـكـلـمـةـ الطـعـامـ تـشـمـلـ كـلـ الـاقـوـاتـ . وـمـنـهـ مـنـ أـشـافـ قـوـتـ الـبـهـائـ لـاـنـ الـأـنـ وـاقـعـ عـلـىـ كـلـ مـنـ يـحـرـمـ حـيـاـ مـنـ الـأـحـيـاءـ مـنـ قـوـتـهـ .

ولـكـنـ الرـأـيـ الـرـاجـعـ هـوـ رـأـيـ أـبـيـ يـوسـفـ صـاحـبـ أـبـيـ حـنـيفـةـ اـذـ يـقـولـ :

« كـلـ مـاـ أـفـرـ النـاسـ حـبـسـهـ فـهـ اـحـتـكـارـ وـانـ كـانـ ذـهـبـاـ اوـ فـضـةـ ، وـمـنـ اـحـتـكـرـهـ يـعـدـ قـدـ اـسـاءـ اـسـتـعـمـالـ حـقـهـ فـيـمـاـ يـمـلـكـ ، لـاـنـ

كل ما يضر جسمه كالثياب مثلا لا يقل أذى للناس عن الاحتكار في الطعام . والآحاديث الكثيرة قد رويت في اثم الاحتكار باطلاق غير مقصور على الطعام ، ولان المقصود من منع الاحتكار هو منع الفرر عن الناس ، والضرر كما ينزل بمنهم القوت ينزل ايضا بمنهم الثياب وغيرها . فلنناس حاجات مختلفة والاحتكار فيها يجعل الناس في ضيق .

وهكذا اتسع رأى أبي يوسف لكل الاموال التي يكون في حبها ضيق او ضرر اجتماعي او جنس لوارد الرزق .

وخطير الاحتكار على الاقتصاد العالمي أصبح في غير حاجة الى مزيد من البيان فكلنا نعلم كيف تفلل الاحتكار – الظاهر والخفى – في اكثر سيادين الانتاج العالمي ، وكيف تحالف المحتكرون من اقطاب المال عبر حدودهم مع زملائهم في بلاد اخرى ونجحوا في تحديد الأسعار التي تؤديهم الرابع الفاحش ، وخلقوا الأزمات وتأمروا على بعض اثمان المواد الخام التي تنتجهما البلاد النامية اضرارا باكثر من ثلثي سكان الارض . ولا زالت جهود الامم المتحدة – الفنادق الطيبة فيها – تتواتي وتتعثر في محاولة التخفيف من ويلات هذا الداء الوبييل .

اما الربا فهو الافة الكبيرة التي سيطرت على الاقتصاد العالمي المعاصر ، وامتدت جيائلا الى معاملات البشر في اقطار الارض . فاصبح الربا في رأيهم ركنا أساسيا في التنظيم الاقتصادي الحديث وبالرغم من ايمان اكثراهم باوزاره ومعقباته يشوا من ان يجدوا منه بديلا ، واعتبروه ضرورة حتمية لن يجدوا عنها مخرفا .

ولكن البداية الاسلامية كفلت للبشر مخرج صدق من حيرتهم . والبرء من هذه الافة ونزعاتها الشيطانية ، وان على المجتمعات الاسلامية أن تأخذ بيدهم الى صراطها المستقيم .

إذا فشل .. فإن لم ينتج المشروع أى ربح فللبنك أن يسترد من المقترضين أصول القروض التي قدمها - إذا سمح بذلك موجودات المشروع - أما يسترد أيضاً ما تحمله من مصروفات في عملية تمويل المشروع .. وللبنك بعد ذلك أن يوجه وعيه وحذره عند توظيف أمواله حتى لا يتعرض لخسارة تؤديه .. كما أن له إضمان استرداد أصل ماله ومصروفاته - أن يطلب من صاحب المشروع ما يشاء من الضمادات الموازنة .

هذه العملية في صميمها مشاركة في الاستثمار ، استثمار بالوكلالة ، فصاحب المشروع يقوم باستثماره بالاصلية عن نفسه وبالوكلالة عن البنك فيما قدمه إليه من رأس مال .

وهذه المساعدة من جانب البنك في أرباح المشروع ونخسائره هي قوام عقد من العقود الجائزة شرعاً .. عقد المضاربة أو المقارضة ، الذي عرفه الفقه عندنا بأنه نوع من أنواع الشركة ، يكون فيه رأس المال من شخص ، والعمل من شخص آخر .. ويقال للأول صاحب رأس المال ورب رأس المال .. ويقال للثاني مضارب وهو من العقود الدائرة بين النفع والضرر ، كسائر أنواع الشركة . وركنها الإيجاب والقبول كغيرها من العقود .. وتنعقد بكل عبارة تقييد معناتها ، كان يقول شخص آخر : خذ هذه النقود التي مقدارها كذا واتجر بها على أن تكون الربح بيننا مناصفة - مثلاً ..

وهي تنقسم إلى قسمين ، مطلقة ومقيدة ..

المضاربة المطلقة هي التي لا تقييد بزمان ولا مكان ولا نوع بتجارة ولا تعين من يعامله المضارب في التجارة ، ولا بأي قيد كان ..

والمضاربة المقيدة هي ما قيدت ببعض هذا أو كله .. يقول رب رأس المال للمضارب اشتري برأسي المال قطناً أو قولاً أو عدساً أو

قمحا - مثلا - من بلد كذا في وقت كذا ، وبه في جهة كذا من زمن كذا ، ولتكن معاملتك مع فلان أو في الجهة الفلانية .. الخ .  
ويشترط في رأس المال أن يكون من التقادم التي يتعامل بها  
فعلا ..

ويعتبر المضارب وكيلًا بالقبض أولا ثم مضاربًا ، ومن هذا  
يشترط في المضارب أن يكون أهلا ، وفي صاحب المال أن يكون  
أهلا للموكيل ، وهذا شرط عام في كل أنواع الشركات .

ويشترط أن تكون حصة كل من العاقددين جزءا شائعا من الربح  
كالنصف أو الثلث أو الربع لأحدهما والباقي للأخر ، فإن كان  
ما استرط لأحدهما مقدارا معينا فسدت المضاربة ، لاحتمال أن  
الربح لا يأتي زائدا على ذلك المقدار المعين ، فتنقطع بذلك الشركة  
فيه بغير خوض من المضاربة ، والقاعدة أن كل شرط يوجب فطع  
الشركة في الربح ، أو يوجب العدالة فيه ، فإنه يفسد المضاربة .

## ثانيا :

ولكن من أين تأتي البنوك بالأموال التي توجهها في انجاز  
عملياتها المختلفة ، وعلى الأخص في تمويل المشروعات ؟

بعضها يأتي من رأس مال البنك - أي من قيمة الأسهم التي  
اكتتب بها المساهمون - ولكن أكثرها يأتي من ودائع المودعين .

ففي النظام الرأسمالي يودع الناس فائض أموالهم النقدية في  
البنوك ، في مقابل قائمة منخفضة السعر يقررها البنك لودائعهم ،  
ثم يقوم البنك بالإقراض من هذه الودائع لعملائه بفائدة مرتفعة ،  
ويكسب البنك الفرق بين السعرين .. ويعتبر البنك ودائع  
المودعين كأنها رصيد واحد متعدد ، يظل يقرض منه للمقترضين  
بالفائدة المرتفعة وكلما رد مفترض قيمة قرضه أعاده البنك إلى هذا

الرصيد : وكرر المرة بعد المرة : الإقراض منه والإعادة إليه . ومن هنا تتأتى الأرباح الضخمة للبنوك في النظام الرأسمالي، وهي بعثة من كل مخاطرة ، مطمئنة إلى استرداد قروضها وفوائدها وهي بمعظم من كل خسارة ..

هذه الوظيفة المصرفية يسرى عليها في رأي تحرير الربا .. وهي علاوة على هذا التحرير الشرعي قد ثبت للاقتصاديين أيضا أنها تلعن أخيرا جسيمة بالاقتصاد القومي .. فان البنوك هي استغلالها الودائع على هذا النحو إنما تخلق « نقودا مصطنعة » هي ما يسمونه « بالاتّهان التجاري » وهي في هذا الخلق تفتضي وظيفة الدولة المشروعة في خلق التفود ، بما يحفل هذه الوظيفة وبما يوازنها من مستلزمات .

ولستنا نتفق بهذا الرأي بل قد أجمع كثير من علماء الاقتصاد في الغرب على أن الاتهام التجاري - سواء كان في قروض استهلاك أو في قروض انتاج من شأنه أن يزعزع النظام الاقتصادي ، ويتحول دون استقراره ، ويفضي إلى الأزمات المتعاقبة التي امتاز بها النظام الرأسمالي .. ذلك لأن التعامل في البلاد الرأسمالية لم يعد يجري بالذهب أو بالفضة أو بأوراق النقد إلا في القليل النادر .. أما أكثر التعامل فيجري بالشيكات تسحب على الودائع المصرفية .. وهذه الودائع التي تمثل في مجرد قبود دفترية في سجلات البنوك ، أصبحت بمثابة عملة تقديرية مصطنعة ، تسيطر عليها البنوك ، وبطبيعة الأشياء تميل البنوك إلى بسط هذه العملة في أوقات الرخاء ، وإلى قبضها في أوقات الركود ..

وكان الاقتصادي الأمريكي « هنري سميونز » معلقا على الأزمة الاقتصادية العالمية التي خيمت على أكثر الدول في سنة ١٩٣٠ وما يليها : « لستنا نبالغ إذا قلنا ان أكبر عامل في الأزمة الحاضرة هو النشاط المالي التجاري ، بما يعمد إليه من اسراف

خبث أو تغيير منهوم في تهيئة وسائل التداول النقدي . ولأن هناك في أن البنوك - بمعونة الاحتكار - سوف توالينا بأزمات أشد وأقسى إذا لم تتدخل الدولة في الأمر ، فاستعادت - في حكمها ومسؤوليتها - وظيفتها في خبط أداة التداول » .

فالثابت إذن ، بحكم الواقع المعاصر ، هو أن البنوك - بالدور الذي تقوم به في إحلال الائتمان المصرفى محل العملة النقدية اعتمادا على رصيد الودائع الذى لديها واطمئنانها إلى استمرار تدفقه - تؤدى للمجتمع نعما في تيسير التعامل التجارى ، ولكنها في الوقت نفسه تلحق بالمجتمع ضررا بليغا ، ينشأ على الأخص من مصادرين :

**الأول** : ما تسببه من افتقاء غير مشروع بسبب حصولها المحروم على فوائد المقررة على المقترضين ، واحتياتها المساهمة في مخاطر مشروعاتهم ..

**الثانى** : ميلها في أوقات الرخاء إلى التوسيع في الأراضي بفتح الاعتمادات التي تربو على رصيدها أضعافا مضاعفة ، وميلها في أوقات الركود إلى التضييق في الأراضي أو الكف عنه خوفا من احتمالات الخسارة ، والعمل على استرداد قروضهما وارعام المقترضين على السداد .. فهذا البسط والقبض ، الذى تتحكم فيه ارادة القائمين على البنك ، هو من أهم العوامل التى تهز الكيان الاقتصادى ، وتفضى إلى تتبع الأزمات .

فالبنوك في المجتمعات الرأسمالية ، يتمولها للمشروعات عن طريق أرصدة الودائع تستحدث نعما وتستحدث ضررا في آن واحد .. والنظام الإسلامى حريص كل الحرص على ابقاءضرر ودفعه ، واحتلاب النفع واستبقاءه .. فكيف على هدية نعالج هذا الموقف ؟  
إذا نظرنا إلى الودائع النقدية التى يودعها الأفراد في البنك ، تجد أنها لا تخرج عن نوعين :

**النوع الأول - الودائع التي تودع بقصد الاحتفاظ بها في مكان آمن .. ويجري المودع السحب منها تباعاً .. وهذا ما يسمى في العرف المصرفي بالحساب الجاري « ودائع تحت الطلب » ، وهذه لا تدفع عنها البنك أية فائدة إلا في النادر الذي لا يقاس عليه ، وتحصل عليها « عمولة » مقابل تكاليف الحفظ وتكاليف الرصد في الدفاتر .. الخ .**

هذا النوع من الودائع يخرج عن موضوع بحثنا ، إذ لا تجري عليه « فائدة » للمودع .

اما النوع الثاني من الودائع فهو الذي يكون ذا أجل معلوم .. أي ليس تحت الطلب الا بعد فترة معينة يعودها المودع عند ايداعه ، ولذا يملك البنك التصرف فيه خلال هذه الفترة على أن يرد مثله عند انتقضائها .. وهنا يقرر البنك للمودع « فائدة » ، على المبلغ المودع منه على هذا الوجه ، فائدة ضئيلة تتراوح بين  $\frac{1}{2}\%$  و  $\frac{1}{4}\%$  على الأكثر من رأس المال المودع .. وبالمبالغ التي تجمع من هذه الودائع يقوم البنك بالأقران منها بفائدة مرتفعة لعملائه الذين يسددون للبنك أصول قروضهم مع الفوائد المفروضة عليهم ، ويكرر البنك هذه العمليات تباعاً ، فالقرض تخرج من هذا الرصيد تباعاً وترتد إليه تباعاً ..

هذه العمليات - سواء من المودع الذي يكسب فوق أصل ماله فائدة متخصصة السعر ، أو من البنك الذي يقرض عملائه ويكسب فوق أصل القرض فائدة مرتفعة السعر - هي في رأيي عمليات ربوية .. فالزيادة في أصل المال جاعت بغير مساهمة من المودع أو من البنك في مخاطر الاستثمار .. بل تحملها المقترض وهذه فيما يאשרه من استثمار مكنته من أداء الفائدة المفروضة عليه .. ولم يكن في نية المودع وهو يودع ماله في البنك ، ولا في نية البنك وهو يقرض عملاء ، أن يساهما في هذا الاستثمار بطريق توكييل

المفترض في مبادرة الاستثمار نيابة عنهم .. فانه يمتنع قيام هذه  
البنية عندهما أنهم لم يعتزوا من البداية المساهمة في مخاطر هذا  
الاستثمار .. بل كان تقديم رؤوس الأموال إلى المفترضين - من  
المودعين بطريق غير مباشر ، ومن البنك بطريق مباشر - على أساس  
أداء قواعد معينة ، سواء نجحت المشروعات موضوع القروض  
أو فشلت ..

كيف نستعيض عن هذا كله بإجراءات تكفل نفسه ، وتدفع ضروره ،  
وتحقق ألمه ، وتستقيم مع حكم الشرع الإسلامي ؟  
الآن نتلقى باقتراحتنا ، ولنلخصه على الوجه الآتي :

١ - الودائع ذات الأجل - أي ودائع النوع الثاني السالف  
الذكر - التي يودعها الأفراد لدى بنك أو أي مؤسسة مالية بأى  
اسم تسمى ، يودعونها بنية توجيهها واستغلالها في استثمارات  
مشروعية ، فيكونون بذلك هم « رب المال » في عقد « المضاربة »  
والبنك من جانبه - أو المؤسسة - يكون هو « المضارب » في هذا  
العقد .. ثم يمضي البنك في استثمارها بتوجيههما بدوره في  
المشروعات التي يتخيرها ، أي أن عقد المضاربة اتخذ هنا الصورة  
المطلقة التي أشرنا إليها من قبل والتي تعجز للمضارب أن يوكل  
مضاربا آخر من باطنه في هذا الاستثمار .

والبنك يعتبر جميع الودائع التي لديه رصيدها متعدد الاملاع  
- بحسب توالي إيداع الودائع وخروج القروض منها ثم ارتفاع هذه  
القروض إلى أصول الودائع عند السداد - ويضم البنك إلى رصيده  
الودائع ما يكون نقدا سائلا من رأس ماله .. ويحصل من هذين  
المصدرين رصيدها مشتركا ، يقمعه قروضا واعتمادات إلى أفراد أو  
هيئات تباشر أو تعمم مباشرة مشروعات استثمارية أو التوسع في  
مشروعاتهم القائمة ..

ويساهم البنك مع أصحاب هذه المشروعات في الربح المرجحى وفي الخسارة المحتملة بنسبة يتفق عليها الظرفان ، وتحديد هذه النسبة موكول إلى قطنة القائمين على البنك وإلى محسن اختيارهم .

٢ - هذه المشروعات الاستثمارية بعضها قد ينجح نجاحاً كبيراً، وبعضها قد ينجح نجاحاً معتدلاً ، وبعضها قد يفشل فلا يؤتى أى ربح ، وقد تتغير هذه النتائج من سنة إلى أخرى .. ففي كل سنة مالية أو إذا استقر العرف المصرفى على أجل أقصر ، يقوم البنك أو المؤسسة المالية بتسوية شاملة بين أرباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية التي وظف فيها أموالاً من هذا الرصيد المشترك .

والصافي بعد هذه التسوية يخصم البنك منه أولاً مصاريفه العمومية بما فيها الاحتياطات القانونية .. ثم يحدد نصيب الربح الذي يستحقه حملة أسهم البنك .. ثم يوزعباقي على المودعين بنسبة مبالغ ودائتهم ، والأجل الذي يقتضيه في حوزة البنك وساهمت بمقتضاه في هذا الاستثمار .

وليس من المتعذر - من وجهة الفن المالى - تدبير معايير عادلة تهتمى بها البنوك في اجراء تفصيلات هذه التسوية بين الأرباح والخسائر .. وتفصيلات توزيع هذا الصافي بين مستحقيه - من حملة أسهم البنك والمودعين - بنسبة استحقاقهم .

وهذا أيضاً اشتراق سليم من عقد «المضاربة» ، الذى أجازه الشرع الإسلامي ..

هذا مجال اقتراحى في هذه الناحية من نشاط البنك ومؤسسات المالية المائلة .. ولا أنكر أنه في التنفيذ العامل يخالطه بعض التعقيد .. فلا شك أن النظام القائم في البنك الآن - من تحديد فائدة معلومة للمودع وتحصيل فائدة معلومة من المقترض - أيسر في التنفيذ .. ولكن شيئاً عن التعقيد يعدل البعد عن شبته

الربا والنجاة من آثاره ، على أن هذا التعقيد الذى يخشى منه فى البداية سوف يتضاعل تدريجيا ، ويجرى تبسيطه شيئا فشيئا ، كلما درجت عليه البنوك ، ورسمت له المعاير الواضحة ووسائل التبسيط الملائمة ، وكلما ألقى الناس عاما بعد عام فى معاملاتهم المصرفية ..

ولا نرى حرجا ( تطبيقا لقاعدة الضرورات تبییح المحظورات ) في تدبير فترة انتقال - لتكن خمس سنوات مثلا - يتيحوننى خلالها نظامنا المصرفي - في مباشرته لهذه الوظيفة بالذات - من الوضع القائم إلى الوضع المقترن ، حتى تنتهي الارتباطات القائمة وحتى تهيا الترتيبات الفنية والتنفيذية الملائمة .

« ثالثا » :

إلى هنا كنا نعالج « القائمة » من حيث فرضها على قروص انتاجية تتقدم بها البنوك إلى عملائها .. لتعاونهم بها في ميادين الانتاج ..

وبقى الآن أن ننظر في أمر القروض الاستهلاكية التي تقدمها البنوك بخدمة بالربا إلى محتاجين يستعينون بها على مطالبهم العيشية ..

في هذه الوظيفة المصرفية اقترح أن تكتف البنوك عن الاضطلاع بها . كى يبقى نشاطها دائما في دائرة التنمية الاقتصادية ..

وأرى أن تستأثر بهذه الوظيفة منشآت حكومية تتولى جبائية الزكاة - كلها أو بعضها - وتوجيه حصيلة ما تجبيه منها إلى مستحق الزكاة في مصارفها السبعة المعروفة ..

أما غير المستحقين للزكاة ، من كانت تدفع حاجاتهم العيشية الوقتية إلى الحصول من البنوك على قروض ربوية قصيرة الأجل ، فإن منشآت الزكاة تستطيع أن تملئ - بغير خائدة - ببعض

قروض ذات آجال قصيرة ، يستعينون بها على تفريح كربتهم العارضة ، على أن يبادروا بردّها إلى رصيد الزكاة .. ويحملهم على الإسراع في سدادها عليهم بأنها مستردة إلى رصيد مخصص دونهم لستحق الزكاة ، علاوة على ما قد تطلبه منهم المشاء من ضمانات للوفاء ..

كذلك نلاحظ أن رصيد الزكاة سوف يتغذى بمورد آخر فياض: فإنه مادام المجتمع الإسلامي قائما بالقسط على أداء ما تفرضه الملكية من التزامات ايجابية وسلبية ، فإن رصيد الزكاة سوف يتغذى باستمرار بتبرعات متواتلة من المنتفعين في سبيل الله .. وقد يتتألف من هذه التبرعات ذخر ثمين يساعد منشئات الزكاة على مواجهة هذه الوظيفة الثانية : اقراض غير المستحقين للزكاة بغير « مائدة » ..

#### « ربعاً » :

يتضح مما قدمت في اقتراحى هذا أن الفكرة الفالية فيه هو احلال التكافل الوثيق بين طبقات المجتمع الإسلامي بالنسبة للقروض الاستهلاكية ، والتعاون المثمر بين رأس المال والعمل بالنسبة لنقروض الانتاجية ، محل بعض وظائف النظام المصرفى السائد في الاقتصاد الغربي .

فالزكاة ، والاتفاق في سبيل الله ، سوف يقضيان على الحاجة إلى عقد قروض استهلاكية ربوية ..

أما في انقروض الانتاجية فالمال الذي أودعه صاحبه في بنك لن يتمال عنه « فائدة » ثابتة تقسم بسمات الربا المنهي عنه ، بل ريعاً عادلاً يتكافأ مع الدور الذي أداه ماله في التنمية الاقتصادية .. وهذا بلا شك تشجيع كافٍ لكل مدخّر على موالة الادخار - العنصر الأساسي في تكوين رأس المال القوسي .

والبنك من جانب آخر - بما فيه مساهموه - سينال ربحه المشروع ، جزء وفاقا على ما بذل من جهد بصير وفطنة واعية في توجيه مال المساهمين ومال المودعين في استثمارات مجزية .

هذه الروح التعاونية التي تجمع بين رأس المال والعمل في تحالف سليم هي روح إسلامية خالصة .. وقد بدأت بعض الدول الإسلامية - وجمهورياتنا العربية المتحدة في طليعتها .. في سعيها إلى بعث اقتصادي شامل : بدأت تحمل لهذه الروح التعاونية بين العمل ورأس المال المقام الأول في برامجها الاقتصادية .. فأنشأت البنوك التعاونية في أهم ميادين الانتاج ووجهت البنوك القائمة في هذا الاتجاه التعاوني ، كما جعلت المؤسسات تباشر وظائف مصرافية على هذا النهج التعاوني ، وبشت فروع هذه المؤسسات المختلفة في أرجاء البلاد ..

وانى أقترح - متى قامت هذه المؤسسات التعاونية من كل بلد اسلامي ، وعم توجيه البنك القائم فيه في هذا الاتجاه التعاوني - أن تقوم من بين هذه المؤسسات جميعها « بنك تعاوني » للعالم الاسلامي ، تساهم في رأس ماله جميع البنوك والمؤسسات ذات الصبغة التعاونية فيسائر الأقطار الاسلامية ، لكي يؤدي الرسالة التي تكث عن القيام بها البنك الدولي للإنشاء والتعمير ( او قام بها في بلدان دون بلدان أخرى ) .

وعندما نتذكر مصادر الثروة الضخمة الكلمنة في الأقطار الاسلامية والتي لا يزال اكثرا معمورا عقبما ينتظر فيضا من رعوس الاموال لاستثماره ، لا يخالجنا شك في أن إنشاء هذا البنك التعاوني العالمي الاسلامي سيكون نقطة التحول في بست الامة الاسلامية .

### **التكليف السادس**

يفيد حرية الملك في التصرف في ماله :

في رأس المال أو في الدخل الناتج منه - فيحرم عليه التقتير والاسراف على السواه .. وقد رأينا في تعاليم الاسلام الخلقية النهى عن الامرین .

ولكن مهمة ولـى الأمر في سعيه إلى تنفيذ هذا التكليف بشطريه تختلف في أحدهما عن الآخر :

أما في الإسراف فـان تدخل ولـى الأمر في منعه ظاهر لا خفاء فيه ولا جدال . . فـحقه في الحجر على السفـيه مـقرر بالنص . . والـسفـه يـحتمل أوسع التفسـير اذا قـضـت بذلك ظـروف المجتمع وأوضـاعـه الـاـقـتصـادـيـة والـاجـتمـاعـيـة في عـصـرـ معـين . . فـما لا يـعـتـبرـ سـفـهاـ في ظـروفـ معـيـنـة يـجـبـ أنـ يـعـتـبرـ سـفـهاـ في ظـروفـ أخـرى . . وقد رأـيـناـ إـبانـ الحـربـ الـعـالـمـيـةـ الثـانـيـةـ دـوـلـاـ لـاـ تـدـيـنـ بـالـاسـلـامـ تـعـتـسـرـ الـأـمـمـاـنـ فـيـ كـثـيـرـ مـنـ الـمـبـاحـاتـ الـمـسـاعـيـةـ سـفـهاـ تـرـدـعـ وـعـيـتهاـ عـنـهـ . . ولا زـالـتـ تـشـرـيـعـاتـ دـوـلـ كـثـيـرـةـ تـفـرـضـ قـيـودـاـ عـلـىـ ماـ يـجـوزـ لـوـاطـنـيـهـ أـنـ يـنـفـقـوهـ فـيـ سـيـاحـاتـهـ خـارـجـ أـوـطـانـهـ . . وـإـذـنـ فـصـفـةـ السـفـهـ لـاـ تـقـتـصـرـ عـلـىـ اـتـدـامـ الرـشـدـ فـيـ تـصـرـفـ السـفـيـهـ فـيـ مـالـهـ وـمـاـ يـلـحـقـهـ مـنـ الضـرـرـ بـيـنـهـ ، بلـ لـهـ صـلـةـ وـثـيقـةـ بـظـروفـ الـجـمـعـمـ الـذـيـ يـعـيـشـ فـيـ السـفـيـهـ . .

وـأـمـاـ فـيـ التـقـيـرـ وـالـاـكـتـنـازـ فـقـدـ يـجـدـ ولـىـ الـأـمـرـ فـيـ منـعـهـماـ مشـقةـ كـبـيرـةـ تـجـعـلـهـ يـضـيقـ بـالـمـقـتـرـيـنـ وـالـمـكـتـنـزـيـنـ ذـرـعاـ . . ولـكـنـ ماـ أـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ قـبـلـ مـنـ فـرـضـ التـصـاعـدـ الضـرـبـيـيـ عـلـىـ الـأـمـوـالـ قـدـ يـنـجـعـ فـيـ اـقـنـاعـ المـقـتـرـ بـالـكـفـ عـنـ غـلـ يـدـهـ إـلـىـ عـنـقـهـ اـذـ لـنـ يـزـيدـهـ التـشـبـثـ بـشـحـهـ أـلـاـ حـرـمـانـهـ مـنـ مـتـعـ الـحـيـاةـ . . وـأـمـاـ مـحـارـبـةـ الـاـكـتـنـازـ فـلـوـلـيـ الـأـمـرـ حـرـيـةـ اـتـخـاذـ مـاـ يـرـاهـ مـنـ وـسـائـلـ اـدـارـيـةـ ، وـقـدـ يـلـجـأـ فـيـ الـكـشـفـ عـنـ الـاـكـتـنـازـ إـلـىـ درـيـةـ الـمـحـسـبـ ، وـيـلـجـأـ إـلـىـ التـعـزـيرـ فـيـ النـهـاـيـةـ . .

### **الـتـكـلـيفـ السـابـعـ :**

يـحـرـمـ عـلـىـ مـالـكـ الـمـالـ اـسـتـخـدـمـ مـالـهـ فـيـ حـيـازـةـ نـفـوذـ سـيـاسـيـ . .  
وـهـنـاـ فـطـنـتـ تـعـالـيمـ الـاسـلـامـ إـلـىـ آفـةـ خـبـيـثـةـ اـنـشـرـتـ فـيـ الـدـيمـوـقـراـطـيـاتـ :ـ الفـرـيـسيـاتـ . .

طوال القرن التاسع عشر - باحتكار الحق السياسي في الانتخاب لمن عنده نصاب معين من المال . . . ولما اضطرت خلال القرن العشرين تحت ضغط شعوبها الى رفع هذا القيود ، لم يكن رفعه ليمنع اقطاب المال من حيازة نفوذ سياسي ضخم ، بما يملكونه من وسائل التأثير في الناخبين طورا بالوعد وطورا بالوعيد . . وبخداعهم بكل وسائل الاعلام التي يملكونها ، وبسيطرتهم على موارد البلاد الاقتصادية التي يقتات منها جموع الناخبين .

ومهمة ولـي الأمر هنا هي العمل الجاد على اتخاذ هذا التكليف ، وذلك بأن يجمع - بما يفرضه من تنظيم اقتصادي للمجتمع - بين ما نسميه بلغة العصر : الحرية السياسية والحرية الاجتماعية ، لأنهما أصبحا في عصرا « جناح الحرية الحقيقة » ، وبدونهما ، أو بدون أي منهما ، لا تستطيع الحرية أن تحقق إلى آفاق العدل المرتقب . .

### التكليف الثامن والأخير :

يقيـد مالـك المـال فـي تـوجـيه مـالـه بـعد وـفـاته :

فليس مالـك المـال فـي المجـتمـع الـاسـلـامي حرـا فـي الخـروـج عـلـى ما فـرضـه الشـرـع فـي نـظـام الـارـث وـالـوـصـيـة . . . وـاـذا عـضـاهـا اـبـطـلـ القـضـاء تـصـرـفـه الـجـائـر ، وـنـفـدـ ولـي الـأـمـر أـحـکـامـ القـضـاء .

## وبعد

فهذه جملة القيود التي فرضها الاسلام على الملكية الفردية بما يفرضها على صورة تعاليم خلقية يندعن لها المسلم طائفه مختارا بتأثير عقيدته في ملكية الله للمال ولكن ما خلقه في الأرض والسماء ، ثم فرض على المجتمع الاسلامي اقامة نظام حكومى يتولى ولى الأمر فيه مسئولية تنفيذ تعاليم الاسلام الخلقية فى شأن الملكية الفردية على كل من لم يندعن لهؤلئة التعاليم بمحض اختياره ، وأحاط هذا التنفيذ بقواعد وضوابط من شريعته ، تكفل جلب المصالح ودرء المفاسد ، وإقامة موازين القسط والعدل بين الناس جميعا .


هدایة الہیہ ، لو دعیها البشر لما ظهر الفساد في الأرض ، ولا اشتعلت فيها حروب مدمرة ولا قامت فيها شيوعية باحصاره ولا رأسمالية باعية ..

والسلام على من اتبع الھی .

**PDF Eraser Free**

**PDF Eraser Free**

**PDF Eraser Free**



طباعة شركة الامان



